جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

ميلق سميرة

بلمهربت وليد

تحت إشراف البروفيسور:

كيحول بوزيد

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
.د خذير زينب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ هوام نسيم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2019 م- 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

" إن الله يأمر بالعدل والإحسان"

الآية 90 من سورة النحل

" و قل أمنت بما أنزل الله من كتاب

وأمرت لأعدل بينكم "

الآية 15 سورة الشورى

إهـــــداء

إهـــــداء

- الحمد الله الذي جعل رحمته تفوق قدرته ، ولم يخلق شيئًا أقوى من الدعاء وجَعلهُ أقوى حتّى من أقْدارنا.
- إلى التي روتني بحنانها وعطفها وذكرتني بدعائها وكرست لي حياتها إلى أغلى ما في الوجود أمي الحبيبة.
- إلى الذي علمني أن سر النجاح في الحياة هي مواجهة مصاعبها بثبات الطير في ثورة العاصفة الى مرشدي في الحياة أبي الغالي.
- إلى من قاسموني حبهم وساندوني في الحياة اشقائي:سعاد وابنتها رزران،حنان، هند ،هلا وابنتها أميرة، أم الخير، عقبة، الحاج .
- إلى من وقفوا إلى جانبي في أصعب الأوقات وأشدها، وكانوا لي سندا بمعني الكلمة:كبلوتي امال، سلطاني عبد العظيم، قريشي الجيلالي.
- إلى اخوتي الذين لم تنجبهم أمي لن أنسى يوما اني اعتمدت عليهم في كل وقت:رزاق فاطيمة الزهراء،زيطة مسعودة،عيشاوي فاطمة،بن حوتية حميدة،كريبع مسعود.
- إلى كل من وسعه قلبي و لم تسعه ورقتي.

سميرة

إهـــــداء

إهـــــداء

- الحمد لله رب العالمين الذي أعانني و أوصلني إلى بر الأمان ، و الصلاة والسلام على رسول الله مثلي و قدوتي في الحياة.
- إلى من أفضلها على نفسي ، و لما لا ، فلقد ضحت من أجلي و لم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).
- إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة والهناء و الذي علمني أن أرتقي في سلم الحياة بحكمة و صبر (أبي الغالي).
- إلى كل أفراد عائلتي ؛ إلى رفقاء البيت الطاهر الأنيق أحباء قلبي شقيقي أيمن و شقيقتي آية الله.
- إلى أعز الناس على قلبي التي حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها و كانت خير سند لي عزيزتي عبير.
- إلى عائلتي الثانية عائلة النضال و الكفاح أسرة الإتحاد العام للطلبة الجزائريين (UGEA) بكل قياداتها و مناضليها و أعضائها.
- إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الابداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نلطف زهرة تعلمنا إلى أصدقائي و زملائي أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

وليـد

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين ونحمده على فضله وإعانته لنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

لحظات يقف فيها المرء حائرا عاجزا عن التعبير عما يختلج في صدره من تشكرات لأشخاص أمدوه بالكثير والكثير الذي أثقل كاهلنا ، لحظات صار لابد أن ينطق بهما اللسان و يعترف بفضل الأخرين إتجاههم لأنهم كانوا الأساس المتين الذي بني عليه صرح العلم و المعرفة لديه و أناروا سبيل بلوغهم.

نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان للأستاذ الفاضل المشرف البروفيسور " كيحول بوزيد " على دعمه لنا و تقديمه للنصائح و الإرشادات و التوجيهات و إعطائنا القدرة على تخطي الصعاب.

كما نخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة وأساتذة كلية الحقوق الأفاضل على ما بذلوه من إهتمام و عناية و على ما قدموه لنا من علم و معرفة فأنتم من جعلتمونا نؤمن أن المجد لمن إختار الإبداع في عمله على أن نعيش حياة لا يملؤها سوى الفشل.

كما نوجه شكرنا لعميد كلية الحقوق الدكتور الفاضل "شول بن شهرة" لما قدمه لنا من خدمات تساهم في صعودنا نحو سلم النجاح.

نشكر كل من ساهم وساعدنا في انجاز هذا العمل.

سميرة ـ وليد

الكلمات المفتاحية:

قانون الإجراءات الجزائية _ قانون العقوبات_قانون الإجراءات المدنية و الادارية_ الجريدة الرسمية.

الملخص

ينشأ عن إرتكاب الجريمة ضرر عام يسمح للسلطة العامة بالتدخل و المطالبة بتوقيع العقاب المقرر لها و ينشئ لها حقا تباشره بواسطة الدعوى العمومية و التي تباشرها النيابة العامة بإعتبارها ممثلا للمجتمع و التي منحها المشرع كإختصاص أصيل تنفرد به غير أن المشرع و في حالات إستثنائية قيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و منح للأفراد الحق في تحريك الدعوى العمومية كما أنه منح للنيابة العامة الحق في إنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى القضاء وفق حالات محددة و في خلافها فإن النيابة العامة تقوم إلى القضاء للفصل فيها و ذلك بإحالتها للمحكمة أو إحالتها أمام السيد قاضي التحقيق و من هنا يتضح أن النيابة العامة تتسع سلطاتها في مجال تحريك الدعوى العمومية غير أن سلطاته في مجال مباشرة الدعوى العمومية تتقلص إذ يقتصر دورها في تقديم الطلبات إو إستئناف أوامر قاضي التحقيق أو الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية أين نجد أن سلطة النيابة العامة في مجال الدعوى العمومية تختلف من مرحلة لأخرى و أنها ليست سلطة مطلقة.

Abstract

Committing a crime results in a general damage that allows the public authority to intervene and demand the punishment set for it and therefore a right would be established to it that can be initiated through the public lawsuit, which is undertaken by the Public Prosecution as a representative of society and which the legislator has granted as a genuine unique jurisdiction. However, the legislator, in exceptional cases, restricted to the public prosecution's right to initiate a public suit and granted individuals the right to initiate that suit. It also granted the public prosecution the right to end the suit without resorting to the judiciary according to specific cases. Otherwise, the public prosecution office goes to the judiciary to take a decision by referring it to the court or referring it to the investigating judge. From here it becomes clear that the Public Prosecution has expanded its powers in the field of transferring a public case, but its powers in the field of initiating a public case are diminished. So its role is limited to submitting requests or appealing the orders of the investigating where we find that the authority of the public prosecution in the field of public lawsuit varies from stage to stage and it is not an absolute authority.judge or the judgments and decisions issued by the judicial authorities

مقدمة

يعتبر إرساء مبادئ العدالة و دولة القانون من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الدولة و التي يجب عليها العمل على تحقيق التوازن بين واجباتها في حماية الصالح العام و بين حقوق الأفراد في التمتع بكافة الضمانات التي تحمي حريته وحقوقه و هو ما أدى بالدولة إلى إنشاء المنظومة القضائية و التي تعمل على تكريس هذا الواجب بإعتبارها التنظيم الوحيد الذي يلجأ إليه لحل جميع النزاعات و خاصة الجزائية منها تفاديا لإنتقام الأفراد من بعضهم أو الإقتصاص مباشرة من الجناة و لتحقيق ذلك أصبح لزاما تدخل جهة محايدة تكون لها سلطة ملاحقة المجرمين بتوجيه الإتهام و إقتيادهم للقضاء لينالوا جزاءهم دون الأفراد ذلك أن كل جريمة تقع تسبب ضررا للمجتمع و دفاعا عن حق المجتمع و ضمانا لإستقراره أوكلت مهمة ملاحقة المجرمين و توجيه الإتهام إلى جهاز قضائي سمي بالنيابة العامة تتولد أمر الملاحقة و تقديم المجرمين أمام القضاء.

و تقوم هيئة النيابة العامة بوظيفتها المتمثلة أساسا في الدفاع عن حق المجتمع عن طريق ممارستها للدعوى العمومية التي تعتبر الوسيلة الوحيدة لتقرير الحق في العقاب ذلك أن كل جريمة تقع فيها مساس لأمن و طمأنينة المجتمع و بالتالي فإن من حق المجتمع إستعمال هاته الدعوى عن طريق الهيئة الممثلة له و هي النيابة العامة التي تختص بتحريات و مباشرة الدعوى العمومية و رفعها أمام القضاء و تتدخل في كل مرحلة من مراحل سريان الدعوى سواء في التحقيق الإبتدائي أو القضائي أو في مرحلة المحاكمة لنجد و أن لها دورا بارزا فيها.

أهمية الدراسة :

من خلال هاته الدراسة نرجوا أن نبين الصلاحيات الممنوحة للنيابة لإتخاذ الإجراءات التي تراها في ممارسة الدعوى العمومية و الوقوف على الدور الهام و المحوري للنيابة العامة في سير الدعوى العمومية بإعتبارها طرفا أصليا فيها إضافة و لو لبنة بسيطة الى الصرح العلمي.

دوافع إختيار الموضوع :

إن هاته التساؤلات و الاشكاليات إضافة إلى ما عايشناه أثناء حياتنا المهنية كانت دافعا لإختيار هذا الموضوع أي تبيان إلى أي حد تمتد سلطة النيابة العامة و هل هناك إستثناءات أو قيود ترد عليها و كذا التوضيح المفهوم السائد تقريبا و الذي لمسناه حول الإعتقاد لكون النيابة العامة لها السلطة المطلقة في ممارسة الدعوى العمومية.

تختلف الأسباب التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع بين الموضوعية و الذاتية.

1_ الأسباب الذاتية:

بحكم أن الموضوع تم دراسته وليس بالجديد و وجود مراجع تساعدنا في إنجاز هذا العمل وهو موضوع مثير بالإهتمام.

2_الأسباب الموضوعية :

الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع والتعمق فيه وتحديد أبعاده و لأن هذا الموضوع له أهمية قانونية وعملية ترتبت عليها أثار واضحة بالنسبة للجانب السياسي للإجراءات الجزائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري ،بالإضافة إلى أن هذا الموضوع في إطار تخصصنا الجنائي (ماستر جنائي).

أهداف الدراسة :

_ معرفة مهام النيابة وإجراءاتها ومآل القضايا المطروحة على النيابة.

_ كيفية التنسيق بين النيابة والجهات القضائية الأخرى (حكم ، تحقيق).

_ دراسة الإختلاف بين القوانين و الأوامر السابقة والجديدة الخاصة بالنيابة.

_ كيف تسعى النيابة لحماية الحق العام.

الدراسات السابقة:

إن موضوع البحث هذا قد تم التطرق إليه من قبل بحكم أن الموضوع ليس بالجديد إذ أن للنيابة العامة سلطة قديمة بتواجدها نص عليها المشرع و قد تم إختيار بعض من هذه المواضيع و إستخدمناها عندنا كمراجع لكل من الطالبة: عباد فطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة شهادة ماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي تبسة سنة 2016/2015، و الطالبة: بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 2001 وتطرقت في خطتها لفصلين: الفصل الأول سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و الفصل الثاني القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومنه نستخلص أوجه الإختلاف و التشابة بين مذكرتها و مذكرتي نذكر منها مايلي:

أوجه التشابه:تطرقنا

_ نفس الموضوع .

_ إتبعنا نفس المنهج المتبع .

_ إخترنا المراجع .

أوجه الإختلاف:

_ لم تحترم ضوابط ومقاييس المذكرة .

_ لم تتطرق للإشكاليات الفرعية .

_ خطة البحث ناقصة.

_ لم تتطرق لسلطة النيابة العامة في ظل نظامي الشرعية و الملاءمة في مباشرة الاتهام ولم تتطرق لمزايا و عيوب المبدأين و مبررات و جودهما و كذا موقف المشرع الجزائري إتجاههما.

_ بالنسبة لحق المضرور في تحريك الدعوى العمومية تطرقت فقط للادعاء المدني ولم تتطرق للتكليف المباشر بالحضور.

_ لم تتطرق لسلطة النيابة العامة في الطعن في الاحكام و القرارات الصادرة.

مميزات مذكرتنا: تطرقنا في مذكرتنا لـ

_ التنسيق في خطة البحث.

_ الإلمام بالموضوع من كل الجوانب:

_ تم طرح الإشكاليات الفرعية.

_ تطرقنا التعديلات الجديدة المستحدثة بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ك(المثول الفوري، الوساطة، الامر الجزائي).

_ بالنسبة لحجم المذكرة عدد الصفحات لم يكن كبيرا .

_ بالنسبة لطريقة طرح الموضوع كنا ملمين بالموضوع بكل جوانبه وبطريقة منتظمة.

الصعوبات:

إلا أننا أثناء قيامنا بهاته الدراسة واجهتنا عدة صعوبات لعل أصعبها هو ما واجهه العالم أجمع من إنتشار لفيروس كورونا و ما أنجر عنه من إجراءات حجر صحي و غلق لجميع الفضاءات (مكتبات الجامعة ، الولائية ، البلدية، مقاهي الأنترنت) و التي يمكن أن نستمد منها مراجع أو إستفادة ممن عمل بالميدان أو حتى الإتصال معهم مباشرة و كذا ما وجدناه من نقص في المراجع التي تناولت الموضوع إذ أن جل المراجع كانت حول سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية.

إشكالية البحث:

و لممارسة النيابة العامة دورها فقد أقر لها المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات سلطة تقديرية تمارسها على مرحلتين في الدعوى العمومية و للوقوف على هاته السلطة التي منحها إياها المشرع قمنا بطرح الإشكالية التالية :

ما هي حدود سلطات النيابة العامة ازاء الدعوى العمومية ؟

و يتفرع عن هاته الإشكالية عدة تساؤلات:

- هل النيابة العامة لها مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية ؟
- هل أن النيابة العامة هي الطرف الوحيد المخول له تحريك الدعوى العمومية ؟
- هل يبقى المركز القانوني للنيابة العامة نفسه عبر جميع مراحل الدعوى العمومية ؟
- هل يمكن للنيابة العامة التدخل أمام الجهات القضائية و ما هي طرقها لذلك حال الإيجاب ؟

المنهج المتبع:

و لكون دراستنا هاته تعتمد أساسا على قانون الإجراءات الجزائية فقد إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، كما قد تخلله أحيانا المنهج المقارن في بعض المواقف كإجراء مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربي والأجنبية وفقا لما إقتضت ضرورة البحث .

خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى فصلين ، حيث خصص الفصل الأول لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، أما الفصل الثاني سلطة النيابة في مباشرة الدعوى العمومية، أين تم تقسيم موضوع المذكرة حسب الخطة التالية:

الفصل الأول : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

المبحث الأول : مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول : مفهوم النيابة العامة ونظامها.

المطلب الثاني إختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

المبحث الثاني : السلطة التقديرية للنيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية المحركة من الغير .

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر .

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية طرف الجهة القضائية .

الفصل الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية.

المبحث الأول: القيود الواردة على الدعوى العمومية .

المطلب الأول: الشكوى.

المطلب الثاني: الطلب.

الطلب الثالث: الإذن.

المبحث الثاني : سلطة النيابة العامة في التصرف بالدعوى العمومية والطعن بالأحكام و القرارات.

المطلب الأول :التصرف قبل تحريك الدعوى العمومية .

المطلب الثاني : التصرف بعد تحريك الدعوى العمومية .

الفصل الأول
سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول:مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

إختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية، فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية بإعتبارها سلطة إتهام وتابعة لوزير العدل ومن إعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية والتشريع الجزائري إعتبرها هيأة قضائية تنفيذية.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة ونظامها

النيابة العامة هي جهاز في القضاء الجنائي لها مهمة تحريك الدعوى والإتهام ممثلة على مستوى الدرجات الثلاثة لها إختصاصات يحكمها القانون وهي تطالب بالحق باسم المجتمع.

الفرع الأول :نشأة النيابة العامة وتعريفها:

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى نشأة النيابة العامة حسب كل نظام وتعريف وطبيعة النيابة العامة.

أولا: نشـأة النيابـة العامـة: مرت الخصومة الجنائية تاريخيا بمراحل ثلاثة هي:

1_ النيابة العامة في النظام الإتهامي

نظام الإتهام تكن الدعوى العمومية فيه قائم على أساس معركة أو مبارزة بين طرفين يقافا أمام القاضي كل منهما يريد أن يكن الحكم لصالحه مقدما أدلاته لأجل إتباث أقواله .

إن نظام الإتهام قائم على النزاع بين الأفراد أي الخصومة الجنائية ، إلا أن دور القاضي في نظام الإتهام هو المراقبة وإدراة الجلسة و الإستماع لطرفي النزاع الذين يقفون أمامه ، كما يقوم بفحص الأدلة المقدمة من الخصم التي بدورها تساعده على إتخاذ قراره في منطوق حكمه و لأي طرف يكون حرية الإثبات و حق الدفاع و حيادية قاضي الحكم تعتبر الأساس في ضمان الحقوق و الحريات الفردية.

و يمكن تقييم هذا النظام بأنه يقدم حماية كبيرة للحقوق و الحريات الفردية من خلال ضمانتها بوقوف الخصمين أمام قاضي الحكم على قدر المساواة ، فمن جهة لا يقرر إمتياز لأحدهما على الأخر ومن جهة أخرى تسوده مبادئ شفوية المرافعات و علانيتها وحضور الخصوم [1].

1. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق،(دط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015، ص 39 .

2_ النيابة العامة في نظام البحث والتحري:

لما ظهرت الدولة كسلطة وكان إعتبار ما يقع على الجاني من جرم هو إعتداء على الدولة فهنا لجأت لإيجاد من ينوبها لتكن سلطة إتهام و كانت الدعوى العمومية التي من خلال مباشرتها تحصل على حقها وحق الفرد المجنى عليه من الجاني .

القاضي في هذا النظام موظف معين من طرف الدولة يقوم بالبحث والكشف عن الأدلة لأجل الوصول إلى الحقيقة إلا أنه مقيد بالقانون في حكمه وقيمة إثبات الأدلة ومن خلال ذلك يتسنى له إصدار حكمه وفق مايمليه القانون .

مما يلاحظ على هذا النظام أنه جعله السرية و التدوين لما يدور بالجلسة، وهذا هو نظام تولى حماية المصلحة العامة كما أنه أوكل للنيابة سلطة الاتهام و للقاضي الفصل من خلال ما توصل إليه إثبات للأدلة، إلا أنه أعيب عليه هدره لحق المتهم .

لكل الأسباب السالفة الذكر، كان من الضروري إيجاد النظام مختلط يجمع بين مزايا النظامين ويتجنب مساوؤهما . فظهر النظام المختلط[1].

3_ النيابة العامة في النظام المختلط:

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام لكونه جمع بين إيجابيات النظامين (الإتهام ، البحث و التحري)،و إبتعد عن سلبياته و من ميزات هذا النظام نجد :

_ مباشرة الإتهام من سلطة النيابة العامة وحدها ، إلا أنه يمكن للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية.

_ النيابة العامة هي طرف في الدعوى القضائية رغم كونها سلطة إتهام.

_ هذا النظام كرس مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والحكم.

الدعوى العمومية تمربمرحلتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي تستخدم فيه السرية و التدوين أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المحاكمة التي تكن بجلسة علنية وتدور بها مرافعات ونقاشات من المحامين والمتهمين وطبعا يكن هنا الحضور لهم ، و لقد إتبع المشرع الجزائري التشريع الفرنسي في إسناد التحقيق الإبتدائي لقاضي مستقل عن سلطة الإتهام(النيابة العامة)

[1]. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2014 ، ص 07.

◄ **موقف المشرع الجزائري:**

جاء في المادة الأولى من ق إ ج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون،كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

من خلال هذه المادة نجد تطبيقا لنظام البحث والتحري، فالمشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى العمومية حقا لها ومن صلاحيتها إلا في حالة لحق الضرر بالمجنى عليه أجاز له أن يقوم هو بتحريكها وهنا كان نظام الإتهام .

جاء في المادة 36 " تلقى وكيل الجمهورية المحاضر و الشكاوي و البلاغات يقرر ما يتخذ بشأنها.....أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائم للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية ...."[1].

من خلال هذه المادة نجد المشرع الجزائري جمع بين النظامين ليصبح يسير على النظام المختلط لأجل الحصول على مصلحة المجتمع و الفرد معا ، كما أنه أخذ بمبدأ الملائمة.

تقوم النيابة كسلطة إتهام في بحثها ومتابعتها للجاني في ما إرتكبه من جرائم يعاقب عليها القانون وتقديمه للمحاكمة ليقتص منه ويعاقبه على أفعاله .

ثانيـا :تعريف النيابة العامة: تعتبر النيابة جهاز في القضاء أستند له وظيفة الإتهام.

1. تعريفهـــــــا :

جاء في المادة 29 ق إ ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ،وهي تمثل أمام كل جهة قضائية "من خلال المادة فالنيابة العامة تعتبر سلطة أو هيئة ممثلة للدولة و مباشرة للدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بحقوقه[2].

يطلق على أعضاء النيابة العامة بالقضاة الواقفون و ذلك بحكم أنهم أثناء إبدائهم الطلبات أو تقديمهم المرافعات أو ردهم على الدفاع بإعتباره خصم الدعوى يكون فيها ممثلة النيابة واقفة و ليس جالس مثل قاضي الحكم .

1. قانون الإجراءات الجزائية ، للنشر ، الطبعة الأولى 2010-2011 ، ص 15 .
2. قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 13 .

وتظل النيابة العامة فيها صفة الخصم عند تحريكها الدعوى وتنشأ عنها مراكز قانونية على ظل الرابطة الاجرائية وهي بهذا تحرص على حسن السير العدالة، وتسهر على تطبيق القانون وملاحقة مخالفيه لأن النيابة العامة كما أسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من أجل الصالح العام بإعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة المجرم.[1]

2-طبيعتها القانونية: تقوم الدولة نيابة عن المجتمع بممارسة حقها بواسطة سلطاتها الثلاثة وهي:

أ- هيئة تنفيذيـــــــــة:

جاء في المادة 30 ق إ ج " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائمة من طلبات كتابية ."

جاء في المادة 3/530 "وإذا رفع لنائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.

من خلال تلك المواد نرى أن النيابة العامة خاضعة لسطلة وزير العدل فهي تلقى التعليمات و الأوامر منه بإعتباره ممثلة السلطة التنفذية و الرئيس الأعلى لها و يجوز له أن يقوم بالمساءلة التأدبية لأعضاءها حال تقصيرهم .

إن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية."[2]

ب- هيئة قضائيـــــــــة:

جاء في المادة 12 ق إ ج " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي[3]"

كما سلف الذكر للمادتين 29 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أعمال النيابة العامة هي أعمال قضائية سواءا من حيث مباشرتها للدعوى العمومية وإجراءتها وحمايتها للمجتمع من الجاني ومتابعته والسعى لتلسيط العقاب عليه من طرف المحكمة ، إضافة على كونها المشرف الأول على أعمال الضبطية القضائية ، أما فيما يتعلق بخضوعها لسلطة وزير العدل بإعتبارها ممثلة السلطة التنفذية إنما هو يتمثل في الإشراف الإداري لا القضائي ، وأن أعضاء النيابة العامة هم موظفين مثل باقي القضاة و يخضعون لنفس القانون (القانون الأساسي للقضاة).

1. أحمد فتحي، سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول مطبعة جامعة القاهرة ، 1970 ، ص 104 .
2. بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الجزء الأول) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة – الجزائر، سنة 2007 ص70 ،71
3 . قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 7 .

ج – هيئة قضائيــة تنفيذيــة:

إن قيام النيابة العامة بإجراءات البحث والتحري وسعيها لجمع الأدلة التي تدين المتهم وتلقيها للشكاوي و البلاغات يعد من الأعمال الإدارية جاز فيها المشرع لوزير العدل مراقبتها، إلا أنه من ناحية كون النيابة العامة في أداءها لوظيفتها القضائية كما يظهر بالجلسات و المرافعات و الطلبات فهنا ترفع سلطة وزير العدل عنها ، إضافة لخضوع أعضاءها للقانون الأساسي للقضاء .

لكن هذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي بإعتبارها منظمة إجرائية تستهدف إقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء ، ولذلك تكون علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية علاقة منظمتين تابعتين لنظام قانوني واحد وهو القانون الأساسي للقضاء، ويعملان على تحقيق غاية أساسية وهي حماية المجتمع من الجريمة[1].

الفرع الثاني: نظام النيابة العامـــــة :

المشرع الجزائري إعتبر أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء يحكمهم القانون الأساسي للقضاء وجعلهم أعضاء في الهيئة القضائية وذلك بإدماجهم في السلك القضائي و يختلف إختصاص أعضاء النيابة العامة تبعا لدرجتهم.

أولا: تشكيلة النيابة العامة: تتمثل في الجهاز التنظيمي لهيئة النيابة العامة ومعرفة التكوين الهيكلي لها.

1– على مستوى المحكمة:

المادة 35 ق إ ج " وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعاوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

على مستوى كل محكمة نجد وكيل الجمهورية و معه مساعديه يكون التنسيق بينهما لأداء المهام الموكلة لأعضاء النيابة العامة و يكون الوكيل الرئيسي هو المشرف في التعليمات على مستوى المحكمة و على مساعديه من حيث توزيع المهام، و هو بدوره يتلقى التعليمات من النائب العام لمجلس دائرة الإختصاص حيث يعتبر هذا الأخير المشرف عليهم .

المحاكم هي الأخرى توجد بها نيابة عامة و بالتالي فإن الممثل لهذه النيابة على مستوى هذه المحاكم يدعى وكيل الجمهورية و الذي يكون تمثيله لها إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه[2].

[1]. علي شملال ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2]. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،1992 ، ص98 .

2- على مستوى المجلس القضائي:

جاء في المادة 33 ق إ ج "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه."

و جاء في المادة 34 ق إ ج " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين ."

كما أن تشكيلة أعضاء النيابة كانت من وكيل جمهورية و مساعدين فإن المجلس لا يختلف عنها فيوجد نائب عام ومساعدين يتقاسمون المهام و للنائب العام الأول أو الرئيسي السلطة عليهم ،كما أنه يشرف على أعضاء النيابة العامة لدى المحاكم التابعة لإختصاصه.

3- على مستوى المحكمة العليـــا:

كذلك تشكيلة أعضاء النيابة العامة لدى المحكمة العليا لا تختلف عن سابقتها المحكمة و المجلس فيوجد نائب عام ونواب مساعدين يقوم هو بالإشراف عليهم و إسناد المهام لهم ، وإن مهام النائب العام لدى المحكمة العليا تتمثل في تلقيه لتعليمات وزير العدل والعمل على تنفيذها على أحسن وجه ، كما أنه لا تربطه علاقة عمل بالنائب العام لدى المجلس القضائي فكلا في سلطته و مهامه .

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المجلس الأعلى و يعتبر هذا الأخير ممثل النيابة العامة أمام أكبر جهة قضائية في الدولة و يساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات[1].

ثانيـــــا: خصائص النيابة العامة: تتميز النيابة العامة بخصائص تفرقها عن باقي الجهات الأخرى في الدولة وهذه الخصائص كالآتي:

1- التبعية التدريجيـــة:

جاء في المادة 30 ق إ ج " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة المتابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

و أما المادة 31 ق إ ج " يلزم ممثلوا النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن طريق التدرجي" وكذا المادة 33 ق إ ج " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموع المحاكم".

[1]. نظير فرج مني، الموجود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبعات الجامعية الجزائر ،1992، ص75 .

أظهرت المواد التبعية التدرجية أو بمعنى إلتزام أو خضوع الأقل أو الأدنى درجة للأكثر أو الأعلى درجة منه في أعضاء النيابة العامة ففيها تكن سلطة الرئيس على المرؤوس أي سلطة النائب العام على وكيل الجمهورية التابعة لدائرة إختصاصه وهذا الأخير خاضع لسلطة وزير العدل من الناحية الإدارية لا القضائية بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية لا القضائية إذ لا يمكنه أن يمثل النيابة العامة فيها ،فعلى النائب العام السهر على تنفيذ تعليمات و أوامر وزير العدل .

قد نصت المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء (كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية)[1] ، إذن فالتقصير و الإخلال بالواجبات يعتبر تقصير مهني يعاقب عليه بجزاء تأديبي إداري.

يمكن الإشارة هنا أن مبدأ تبعية التدرج لا يسري على جميع القضاة فنجد أن وضع قاضي النيابة يختلف عن وضع قاضي الحكم فالأول خاضع لسلطة ووزير العدل فيما يتعلق بالجانب الإداري ، أما فيما يخص المرافعات الشفوية فإنه غير ملزم بمراعاة تعيلماته و أوامره فله الحرية الكاملة في إبداء ملاحظته الشفوية التي يراها لازمة لصالح العدالة والقانون إلا أن قاضي الحكم خاضع لسلطته التقديرية في إصدار أحكامه و المسؤول عليه و المراقب له في أعماله هو القانون فحال مخالفته للقانون يتعرض للجزاء وذاك ما أكدته المادة 212 ق إ ج ".... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لقناعته الخاصة ."

2- عدم تجزئة أعضاءهـــا:

من خلال تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحاكم و المجالس نرى صفة التنسيق في أعمالهم وأن عضو منها يمثل السلطة وأن إكمال المهام بين أعضاءها لا ينفي أو يلغي مشروعيته ومصداقيته القانونية فقد يقوم وكيل مباشرة الدعوى والآخر يكمل إجراءاتها والآخر يحضر جلسة المحاكمة والآخر يطعن الحكم أو القرار وفي آخر الأمر يكون لصالح المجتمع بحكم أنها تمثل الدولة وتسعى لجلب حقها من الجاني فهي تصدر أوامرها بإسم سلطتها التابعة لها وهي النيابة العامة وهذا دليل على عدم تجزئة أعضاءها و نجد ذلك في نص المادة 29 ق إ.ج " أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون،" وكذا المادة 34 ق إ ج " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين ."

[1]. القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004 ، ص 17 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

لقد إنفردت النيابة العامة بهذه الخاصية (عدم تجزئة أعضاءها) وهذا على مستوى الإختصاص النوعي والمحلي عن باقي الجهات كجهة الحكم أو التحقيق فحسب المادة 260 ق إ ج "لا يجوز للقاضي الذي نظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات" و كذلك ما جاء في المادة 341"يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يتراس جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة ."

3- إستقلالية أعضاءهـــــا: تتمثل إستقلالية أعضاء النيابة العامة في ما يلي:

أ- إستقلالها عن قضاة الحكم:

تتميز النيابة العامة بكونها سلطة إتهام و متابعة فهو إختصاصها الأصلي فلا يحق لأي جهة قضائية كجهة الحكم أن تأمر النيابة العامة برفع دعوى أو إجراء تحقيق فيها ، غير أن تلك الجهة (جهة الحكم) عليها الإستجابة لطلبات النيابة العامة سوءا بالقبول أو الرفض وهذا حسب المادة 238 ق إ ج "يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة، وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة ، ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها ."

ب- إستقلالها عن الإدارة:

وزير العدل هو رئيس السلطة التنفيذية وهو مراقب ومشرف على أعضاء النيابة العامة من الناحية الإدارية لا القضائية فهم تربطهم به علاقة السلم الإداري أي التبعية التدرجية .

ج- إستقلالها عن المتقاضين:

تمارس النيابة العامة سلطتها المستقلة في مباشرة الدعوى العمومية وفق ما تراه مناسب متخذة مبدأ الملائمة فعند تلقيها للشكاوي و البلاغات لا تتقيد بالطرف المتضرر و لا المدعى المدني فإجراءاتها تأخذها على أساس مبادئها في تحريك الدعوى العمومية .

4- عدم مسؤولية أعضاءهـــــا:

حين ممارسة أعضاء النيابة العامة لمهامهم في مباشرة الدعوى العمومية فإنه ينتج عنها إجراءات قد تكن لابد منها لأجل الوصول إلى الحقيقة وعدم إفلات الجاني ومن ما تصدره من أوامر كالأمر بالضبط و الإحضار و الحبس المؤقت أي الإيداع وذلك أن بعض التهم أو الجرائم تستدعي إتخاذ ذلك الإجراء مثل جرائم التلبس التي أصبح يسري عليها مفهوم المثول الفوري فنجد المادة 58 و 110 /3 ق إ ج بخصوص الضبط والإحضار فالمادة 58 نصت على "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد،أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة، "أما المادة 3/110 فنصت "ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار "، أما المادة 3/117

ق إ ج تناولت الإيداع "يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 اذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضور مرة أخرى" و كذلك المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر7 فيما يتعلق بالمثول الفوري.

إن أعضاء النيابة من خلال ممارستهم لمهامهم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها غير مطالبين بدفع تعويضات فيما تخذ إزاء المتهم إذا حصل في المحكمة على حكم البراءة وإنما تتحمل ذلك الخزينة العامة للدولة ، فإن كان ولابد من تحميل عضو النيابة العامة مسؤولية الخطأ عن ما قام به فإن ذلك ينجر عنه إعاقته في أداء مهامه المكلف بها من قبل مسؤوله والقانون وبالتالي إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ،إلا أنه حسب جاء في المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء (يتابع القاضي بسبب إرتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية)

وتنص الثانية (لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.[1]

أي أن عضو النيابة العامة ليس معفى نهائيا من المسؤولية بل تقوم عليه فحاله حال قاضي الحكم أو التحقيق في ما إرتكب من جناية أو جنحة حددت عقوبتها ونوعيتها على حسب قانون الإجراءات الجزائية كما جاء في المادة 573 " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية ، الملف الطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة ، إذا إرتات أن هناك مايقضي المتابعة ، وتعين هذه أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق" وجاء في المادة 29 من القانون الأساسي للقضاة جاء فيها أنه لا يمنع من قيام المسؤولية الشخصية مدنية كانت أو جزائية او تأديبية عن الأخطاء و الجرائم التي يرتكبها .

يحق للنائب العام و رئيس المجلس أن يوجه الإندار للقضاة على مستوى المحاكم التابعة لإختصاصه و على مستوى مجلسه القضائي ،كما أتاح المشرع لوزير العدل بصفته المسؤول الأول عن أعضاء النيابة والحكم من الناحية الإدارية أن يتابعهم متابعة تأديبية أمام المجلس الأعلى على أخطاءهم ، كما له أن يوجه لهم الإندار حتى بدون إستدعاءهم أو قيام دعوى ضدهم و هذا ماجاء بالمادة 60 من القانون الأساسي للقضاة .

[1]. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 110.

5- عدم جواز رد أعضائهـــــــــا:

تناولت المادة 554 ق إ ج موضوع الرد بالنسبة للقضاة الحكم إلا أنها لم تشير أو تتطرق لقضاة النيابة العامة وهذا مما يؤكد عدم جوازية رد أعضاء النيابة العامة و إختلافها عن قضاة الحكم و التحقيق وقد نصت على ذلك بالمادة 555 ق إ ج"لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة "[1]. فعضو النيابة هو الخصم الأصلي بالدعوى العمومية ، أما المادة 556 ق إ ج "يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيناها في المادة 554 لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة إختصاص حيث يزاول مهنته و لرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى"[2] . من هنا نجد أن قضاة الحكم يمكن ردهم من طرف الخصم كما يمكن أن يكن ذلك بطلب منه وذلك حسب المادتين 554 و 556 ق إ ج ، إلا أنه مما هو متواجد على الواقع فكما أن لقاضي الحكم صلة قرابة وموانع تمنعه من النظر بالقضية فكذلك لعضو النيابة العامة نفس الحالة وقد تكن صلة قرابة بالجاني فهنا ما عليه إلا أن يقدم طلب التنحي للأعلى سلطة منه وهو المقرر في ذلك.

المطلب الثاني: إختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

أعضاء النيابة العامة يحملون على كاهلهم مهمة مباشرة الدعوى العمومية بحكم تمثيلهم للمجتمع وأن دورهم في مرحلة الإتهام يمارسونه وفق أحد النظامين المتمثل أحدهما في نظام الشرعية والآخر في نظام الملاءمة مع إبراز موقف المشرع الجزائري من ذلك، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة

النيابة العامة هي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثل الحق العام ولا تخضع إلا للضمير والقانون.

أولا: مبـــــــدأ الشرعيـــــــة

1_ مفهومـــه و مبرراتـــــه:

أ- مفهومـــــــــــــــــه:

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[3]، و المادة الأولى لقانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون" فإذا وصل إلى علم النيابة العامة وقوع جريمة وفقا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و كانت

1. قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص167.

2. قانون الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ن ص.

3. قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس- الجزائر - طبعة 2008 ، ص4 .

هذه الجريمة مستوفية لأركانها و شروطها القانونية بادرت إلى جمع الأدلة و يباشر في تحريك الدعوى العمومية و إيصالها إلى مرحلة المحاكمة لأجل تسليط العقاب على المتهم مرتكب الجرم .

إلا أن المتأمل في مبدأ الشرعية يتبادر لذهنه أن عملية تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية يتم بشكل آلي يجعل من النيابة العامة أداة لإشباع الضغائن والأحقاد الخاصة، ومنه يذهب الفقه إلى أن التزام النيابة العامة بمبدأ الشرعية لا يعني إكراهها على تحريك الدعوى العمومية في كل شكوى أو بلاغ يقدم إليها، ذلك أن مبدأ الشرعية يفرض عليها كذلك التيقن من صحة هذه الوقائع المبلغ عنها وبأنها تشكل جريمة معاقبا عليها بنص القانون، وتقتنع بتوافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية، وبإحتمال صدور حكم إدانة من المحكمة، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى آلية الاتهام، ولا يستلزم على النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية غير أن يكون مبنيا على تحليل مادي للوقائع، وعلى تقدير موضوعي للعناصر القانونية لدى النيابة العامة، وهذا ما يحضر عليها تقدير فائدة تحريك الدعوى العمومية لأنها في نضرهم مفترضة[1] كون النيابة العامة تعتمد على النص القانوني لقيام الجرم و العقاب في قانون العقوبات و الإجراءات للمباشرة و المتابعة على القانون الجزائي جعلها تعتمد مبدأ الشرعية وهنا كان على القاضي أن يفسر النص القانوني تفسير مضبوطا محضرا فيه القياس، إذا أن هناك القاعدة القانونية الناصة على تطبيق القانون الأصل للمتهم أي سريان القاعدة القانونية بأثر رجعي .

يرتكز مبدأ الشرعية في مفهومه على شقين يكمل ويساند بعضها بعضا[2]، الأول يتمثل في قانون العقوبات و هو نص التجريم و العقاب و الثاني قانون الإجراءات الجزائية من حيث المتابعة إلى صدور الحكم .

ب – مبرراتـــــــــــــــه:

ب1– واجب الدولة في العقاب :

تعتبر النيابة العامة ممثل الحق العام و هي الدولة و هذه الأخيرة هدفها حماية أفرادها فكان لها سن القوانين عن طريق المشرع و أوجدت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك لأجل إستكمال المراحل من سن للقوانين و تنفيذها إلى تطبيقها لأن الهدف القضاء أو التقليص من الجرائم و حماية الفرد من الخارجين عن القانون ففرض العقاب ليكون وسيلة لردع الجاني إضافة إلى أن السلطة التشريعة لم تجعل مجال للقاضي ليؤول فهمه لنص فجعلت العبارة الدالة على العقاب واضحة وهي عبارة يعاقب و هذا مطابقا لمبدأ الشرعية .

1. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، القاهرة – مصر،دار الفكر العربي ،طبعة 2001 ، ص 347-348.
2. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، سنة 2010 ، ص27 .

ب2– يكفل المساواة أمام القانون الجزائي:

فالشرعية تقتضي أن يطبق القانون على الجميع سواء كنا تجاه الجاني أم إتجاه المجني عليه ولا يقتصر العقاب بصدد الجريمة الواحدة على بعض الجناة، بل تسري القاعدة الجزائية على الجميع، وكذلك الحال بالنسبة للضحايا فمبدأ الشرعية يمنحهم حق التعويض عن الضرر الذي نالهم بصدد الجريمة من نفس النوع، ولا يصوغ الإقتصاص لبعض المجني عليهم دون البعض الآخر[1].

ب 3– مبدأ الفصل بين السلطات :

خول الدستور مهام السلطات الثلاثة فلا يمكن لأي سلطة منهم أن تتعدى صلاحية غيرها وأن تتعدى القاعدة القانونية الإجرائية، فالسلطة التشريعية أوكلت لها مهام سن القوانين و السلطة القضائية عليها تطبق النص القانون أما السلطة التنفيذية عليها السهر على تنفيذها، فلا تملك كلى من السلطتين القضائية و التنفيذية الحق في التعديل أو الإضافة فيما أصدرته السلطة التشريعية لدى فقد نظمت الدعوى العمومية من ساعة مباشرتها إلى النطق بالحكم فيها و تنفيذها .

كما أن للسلطة التشريعية حصرا أن تضع قيودا على حرية المتهم مهما كان نوع القيد، وبالتالي كل قاعدة تصدر بمقتضى لائحة تكون مخالفة للشرعية الإجرائية وغير دستورية.[2]

ب 4– تلائمها وسياسة الدفاع الإجتماعي :

إن سلامة الدولة قائم بسلامة أفرادها الذين يكونون دفاع إجتماعي فبسلامة الفرد يسلم المجتمع، و الجاني هو فرد من هذا المجتمع لذا كان واجب على الدولة أن تراعي ظرفه الإجتماعي فنجد أن هناك بحث إجتماعي يجرى للمتهم الحدث حتى يتسنى للقاضي معرفة ما يناسبه من تدابير أمن لأن الهدف هو الإصلاح والتهذيب وليس العقاب فقط .

2_ مزايـــــــاه وعيوبـــــــه:

أ –المزايـــــــــــــــــا :

_ حصول و إستفاء حق الدولة في العقاب من الخارجين عن القانون.

_ تحريك الدعوى العمومية يكون وفق دلائل و وصف إجرامي قانوني.

_ المساواة بين الأفراد أمام القانون.

_ يمثل الدعامة الأساسية لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم العامة من تسلط السلطة العامة.

1. محمود سمير عبد الفتاح،النيابة العمومية سلطتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة،د ط،الإسكندرية–مصر، المكتبة القانونية،سنة 2003 ، ص130 .
2. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 38.

ـ جميع الإجراءات القانونية المتخذة في مواجهة المتهم لا تكون منتجة لآثارها القانونية إلا بمطابقتها للقاعدة القانونية فإذا أصدرت تلك الإجراءات على غير مقتضى القانون واجب التطبيق فإنها تكون غير شرعية.[1]

ـ إنه نظام لحتمية تحريك الدعوى العمومية، حيث يشكل توافر أركان الجريمة إرتباطا – في صورة نتيجة حتمية –مع توقيع العقاب[2].

ـ فكل فعل مجرم يرتكب يبلغ إلى علم النيابة العامة تعين عليها متابعة فاعليه وتحريك الدعوى العمومية بشكل آلي تجاههم.[3]

ب –عيوبـــــــــــــه :

ـ التطبيق الجامد للقانون (انعدام الموازنة بين سلوك الاجرام و الظروف الخاصة).

ـ إصطدامه مع السياسة الجنائية الهادفة لتأهيل وإصلاح المجرمين و دمجهم إجتماعيا.

ـ إرهاق سلطة الإتهام بالتطبيق الحرفي لهذا المبدأ.

ـ إرهاق المحكمة بكم من القضايا.

ـ إهدار مجهودات النيابة العامة بقضايا يمكن التغاضي عنها بظروف التخفيف.

ـ إنشغال النيابة العامة عن القضايا الأكثر إجرام و خطورة.

ـ تحميل الخزينة العامة عبئ المصاريف حال البراءة .

ثانيـــا: مبـدأ الملائمـــــــة:

1_ مفهومـه ومبرراتـــــــه:

أ_ مفهومـــــــــــــه :

حسب المادة 5/36 ق إ ج " تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال"، من خلال المادة نجد ان للنيابة لها الخيار في توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية أو الإمتناع بحفظها وذلك حال عدم وجود الأدلة الكافية لقيامها ،فمبدأ الملائمة يمنح النيابة العامة الحق في

1. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة) ، ط1 ، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع،سنة 2003 ، ص187 .
2. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3 ، القاهرة –مصر، دار النهضة العربية، سنة .1995 ص 112 .
3. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ن ص.

العدول عن سلطتها في توجيه الإتهام بعد تحريك الدعوى العمومية لما يقتضيه تغليب مصلحة المجتمع، وهذا ما يسمح لها بإنهاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها وهذا بإجراء سحبها من يد القضاء الناظر فيها[1].

فمبدأ الملاءمة لا يلزم النيابة العامة التخلي عن الدعوى الجزائية في حالات محددة، ولكن لها في سبيل إعمال هذا المبدأ قسط من المرونة في تقدير ملاءمة إتخاذ قرار الإتهام، و لا يكون لها الخروج عن مبدأ الشرعية ، و انما الأمر كما يرى جانب من الفقه أن مبدأ الملاءمة "تلطيف لمبدأ الشرعية " الذي يظل القاعدة الأساسية.[2]

إن مصلحة المجتمع تفرض على النيابة العامة مبدأ الملائمة فلقد أعطى لها المشرع كل الصلاحية في تحريك الدعوى العمومية أو إتخاذ إجراء آخر كالحفظ ، حيث أن هذا المبدأ لا يتنافه أو يتعارض و مبدأ الشرعية .

ب_ مبـرراتـــــــــــه:

ب1 – تفريد وسائل مكافحة الإجرام :

بما أن النيابة هي ممثلة الحق العام فهي تسعى للحفاظ على أمن و إستقرار المجتمع بالحد من الجرائم و عقاب المجرم متبعا الإجراءات القانونية في ذلك حسب ما سطرتها السلطة التشريعية .

يهدف التشريع الجزائي في السياسة الجنائية الحديثة إلى الحد من الظاهرة الإجرامية،حيث تنصرف هذه السياسة إلى موضوعين أساسيين أولهما المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم والعقاب،وثانيهما كيفية تحقيق هذه الحماية[3].

هذا ما يتفق وأهداف مبدأ الملائمة،حيث لا يخفى أن المشرع في صياغته للنصوص الجزائية سواء في شقها الموضوعي – قانون العقوبات –أو في شقها الإجرائي –قانون الإجراءات الجزائية –لا يمكنه حصر كل وسائل مكافحة الجريمة أو ظروف إرتكابها، بل إن دوره يقتصر على وضع الحدود العامة و رسم الإطار العام لمكافحتها ، لذا ترك نصيبا من تفريد هذه الوسائل للسلطة التقديرية للنيابة العامة[4].

إن المجتمع في تزايد من حيث الكثافة السكانية و التطورات الحاصل به وعليه تنوعت أنواع الجرائم و كثر عدد المجرمين بل أصبحت ظاهرة العصابات تملىء الشوارع فلا يمكن لسلطة التشريعة و من الصعب عليها حصرها الجرائم لذلك أوكلت المهمة للنيابة العامة من حيث مكافتحها و التصدي لها (الجرائم) .

1. محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص113 .
2. محمد عيد الغريب، مرجع السابق، ص370 .
3. منصور رحماني، علم لإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2006 ، ص163 .
4. أسامة حسنين عبيد،الصلح في قانون الإجراءات الجنائية) ماهيته والنظم المرتبطة به، (دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، الجزائر،سنة 2005 ، ص2011 .

ب 2- مصلحة الدولة في العقاب:

إن من حق النيابة العام تقدير المصلحة العامة للدولة و كذا للفرد فهنا جاز لها أن تنحاز للمصلحة الأهم و الأكثر وإن كان على حساب الدولة و هذا ما يتماشى و مبدأ الملائمة التي منها نجد تطبيق العقوبة النافعة للجاني أن السلطة التشريعية لم تكن متوسعة في قوانينها بالقدر الكافي لشمل كل الجرائم ، كما أنها غير متفرغة للإضافة أو التعديل و الحذف فإن حصل فذلك من شأنه أن يقلل من مهامها وتنعدم المصدقية في تشريعاتها .

ب 3- الإهتمام بشخصية المجرم:

كما أن الجرائم تتخلف من حيث وقعها و حيثيتها و عناصرها فكذلك طبيعة كل مجرم و ظروفه تختلف عن الآخر والشخص ليس بطبيعته مجرم بل الظروف هي التي دفعته لذلك ، فكان هنا على مبدأ الملائمة أن يعطي للنيابة العامة كجهة إتهام سلطة تقدير المتابعة الجزائية للمجرمين حسب جسامة نتائج السلوك الإجرامي والخطورة الإجرامية ،لأن القاعدة القانونية تتميز بالعمومية و التجريد، فالمشرع الجزائي لا يسعه في وضع القاعدة الجزائية أن يتنبأ بجميع الظروف الخاصة بكل مجرم وو ضع ما يناسبه من نصوص قانونية تتماشى و ظرفه.

ب4 –ضمان إستقلال سلطة النيابة العامة:

حسب المادة 30 ق إ ج " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات،كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد مباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية ".

وجاء في المادة 31 ق إ ج "يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن طريق التدرجي، و لهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة[1]".

إن سلطة وزير العدل بصفته سلطة تنفيذية على النيابة العامة تكون إدارية لا قضائية وفق السلم التدرجي(التبعية التدرجية) فمبدأ الملائمة جعل النيابة العامة تتمتع بإستقلاليتها و يظهر من خلال مباشرتها للدعوى العمومية ما تقوم به بجلسات المحاكمة و ما يشملها من مرافعات و تقديم طلبات و طعون .

ومنه كان الهدف من منح وزير العدل هذه الصلاحيات ضمان قيام النيابة العامة في مجموعها بدورها القانوني ، والتنسيق بينها وبين غيرها من السلطات التي تتصل بها وبصفة خاصة المرافعات أمام القضاء فلا سلطان عليها غير القانون[1].

1. قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 14 .

إلا أنه لا مناص من الإعتراف للنيابة العامة بالإستقلال النظامي، سواء في علاقتها مع الإدارة العامة، أو السلطة التنفيذية، أو المحكمة أو إتجاه الأطراف الأخرى في الدعوى، بل وإستقلالها أمام نفسها أيضا، أي أن هذا الإستقلال يجعل من أعضاء النيابة العامة غير مطالبين إلا بالخضوع لما يمليه عليهم ضميرهم المهني فقط[2].

2_ مزايـــــــاه وعيوبـــــــــه

أ –مزايـــــــــــاه:

_ وزن ملاباسات الجريمة و ظروف الجاني.

_ المتابعة الجزائية تكن بتقدير من مبدأ الملائمة.

_ عدم تحريك الدعوى العمومية قد ينتج عنه إصلاح و إستقامة للجاني .

_ تحقيق هدف السياسة الجنائية و هو الإصلاح و التهذيب للجاني.

_ إستفادة المتضرر أو الضحية من إصلاح ما ثم إفساده وربح الوقت و التعويض.

_ تخفيف الضغط و العبئ الضغط على المؤسسة العقابية.

_ تخفيف الضغط و العبئ على المحكمة (قسم الجلسات) و التحقيق من القضايا.

_ حفظ المصاريف المنفقة في مباشرة الدعوى و إجراءاتها.

_ عدم ارهاق الخزينة العامة بالتعويضات المالية حالة البراءة .

_ حفظ جهود النيابة العامة و صرفها فيما هو أهم (القضايا).

_ الأخذ بالمصلحة الإجتماعية الأهم (الدولة أو الجاني).

ب –عيوبـــــــــــه:

_ التعسف في حق المجني عليه.

_ وجود قصور للنيابة العامة بصفتها حارس للمصلحة العامة .

_ ضياع حقوق الضحايا و تضرر الصالح العام.

_ غموض طبيعة المعايير التي يعتمد عليها في تقدير المتابعة.

1. أمجد سليم الكردي ، النيابة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2012 ، ص30.

2. فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية) المعدل بالقانون 178 لسنة 1997 وأحكام النقض و الدستوريا العليا (، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، الجزء الأول، سنة 2004 ، ص67 .

◄ **موقف المشرع الجزائري:**

1- موقفه من الأخذ بمبدأ الشرعية :

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الشرعية في تحريك الدعوى العمومية بناء مبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ دسوري فلا يجوز لأي سلطة التدخل في أعمال الأخر ،وخاصة السلطة القضائية، و حيث أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، فلا يجوز متابعة أو معاقبة شخص إلا بما نص عليه القانون فكان هنا تطبيق المبدأ الشرعي .

إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتمد على مبدأ الشرعية عامة و إنما كان هناك إستثناء في تحريك الدعوى العمومية حيث أخذ بها بمبدأ الملائمة من حيث أن للنيابة العامة الحرية في تقديرها للمتابعة الجزائية .

2- موقفه من الأخذ بمبدأ الملائمة:

جاء في المادة 5/36 ق إ ج " تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال") .

من خلال تلك المادة نجد أن تلقى وكيل الجمهورية للمحاضر والشكاوي و البلاغات لا يجبره أن يكون هناك دائما تحريك للدعوى العمومية،بل منح الحق بصفته سلطة إتهام لأخذ بشأنها مايراه مناسبا وهنا يكن قد حقق مبدأ الملائمة الذي أخذ به المشرع الجزائري .

غير أنه يرى على المشرع الجزائري لم يعطى الحرية المطلقة للنيابة العامة بإستخدامها لمبدأ الملائمة و إنما حصرها وذلك بأنه إستثنى جرائم الجنايات حتى وإن كانت ضد مجهول حيث جعل أمرها لقاضي التحقيق و ذلك بعد بلاغه من النيابة العامة (وكيل الجمهورية) عن طريق طلب إفتتاحي و ذلك ما أكدته المادة 66 ق إ ج " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات" و كذا المادة 67 من نفس القانون "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها،و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

الفرع الثاني :إختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية

للنيابة العامة إختصاص سلطة إتهام أين تقوم بعرض الدعوى العمومية على قضاء التحقيق إذا كانت جناية أو جنحة يشترط فيها القانون إجراء تحقيقا بناءا على طلب إفتتاحي أو قضاء الحكم فترفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح و المخالفات مباشرة ، و هو حق أصيل باعتبارها صاحبة إختصاص.

أولا : النيابة العامـة كسلطة إتهـــــام :

تعتبر النيابة العام ممثل الحق العام وتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من إختصاصتها التي منحها لها المشرع الجزائري وهدفها من ذلك تطبيق القانون و عقاب الجاني .

تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة بإتخاذ إجراءاتها التالية[1].

إن وكيل الجمهورية هو ممثل سلطة الإتهام فقد أجاز له المشرع التصرف أو تحريك الدعوى العمومية وفق مايراه مناسبا (مبدأ الملائمة) حفاظا على الصالح العام الخاص،فليس من الواجب كل جرم تقم عليه دعوى عمومية المادة 36 ق إ ج .

إلا أنه في الحالات التي لا يصلح فيها الحفظ وذلك بعد فحص مشروعية المتابعة الجنائية و تقديرها لملاءمة يكن على النيابة العامة (سلطة الإتهام) أن تحيل هذه الدعوى بعد تحريكها و مباشرتها إلى جهة الحكم أو جهة التحقيق ويكن ذلك عن طريق الوسائل أو الإجراءات التالية :

_طلب إجراء تحقيق: نصت عليه المادة 67 ق إ ج حيث أن النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام تتقدم بطلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق ملتمسة القيام بإجراء تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع ما تزل بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها.

_الإدعاء المباشر: نصت عليه المادة 337 مكرر ق إ ج " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

– ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد.

هنا على المدعى المدني أن يتقدم أمام وكيل الجمهورية بشكواه وهذا الأخير يحدد له مبلغ الكفالة الذي يدفعه عند قلم كتابة الضبط و يحدد له وكيل الجمهورية تاريخ أقرب جلسة و يقوم بدوره عن طريق المحضر القضائي بتبليغ المدعى عليه حيث يكن موطنه معروف و محدد من المدعى .

_الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات: قد لا تجري النيابة العامة تحقيق إبتدائي للدعوى العمومية وإحالتها مباشرة على المحاكمة (الجنح والمخالفات) وذلك وفقا للحق الذي منحها إياه المشرع إلا أنه إستثنى حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس تجيز المادة 338 ق إ ج و الذي إستبدل الآن بالمثول الفوري و فقا للمواد 333 و 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، الهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا

1. أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري،سنة 1998 ص197 .

تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، وتتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام، فهنا يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم المتلبس بالجرم إلى المحكمة طبقا للمادة 59 ق إ ج .

جاء في المادة 69 ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة. ويجوز له في سبيل هذا العرض الاطلاع على أوراق التحقيق،على أن يعيدها في ظرف ثمانية واربعون (48)ساعة" كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور التحقيق في أي مرحلة كان و إبداء رأيه وتقديم طلباته حسب المادة 106 ق إ ج.

ثانيـــــا : النيابة العامة كسلطة تحقيق :

جاء في المادة 62 ق إ ج "... كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة ،كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضابط الشرطة القضائية ..... و يجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة." .

من خلال المادة إن وكيل الجمهورية بصفته سلطة إتهام قد منحه المشرع على سبيل الإستثناء حق مباشرة التحقيق في الوقائع التي تستدعي سرعة التصرف والإجراء والخوف من طمس معالمها كحالة التلبس وكذا حالة وفاة المشتبه فيه ، فينتقل وكيل الجمهورية على الحال للمكان للمعاينة و يمكنه أن يستعين بأهل الخبرة في ذلك كرجال الضبطية القضائية أو أشخاص آخرين أصحاب الخبرة بعد أداءهم اليمين كتابتا ، فينتقل وكيل الجمهورية على الحال للمكان للمعاينة .

كما نصت المادة 69 ق إ ج على أنه يحق لوكيل الجمهور أن يقدم طلبات أخرى إضافة لطلب الأصلي إذا رائ في ذلك ضرورة لإظهار الحقيقة .

أما المادة 3/58 و3/59 ق إ ج فقد منحت لوكيل الجمهورية الحق بالقيام بإستجواب المتهم بدل من قاضي التحقيق و ذلك في حالة الجنح المتلبس بها وكذا إصدار الأمر بالضبط و الإحضار و الحبس المؤقت إلا أنه يشترط إن يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بتلك الواقعة (الجنحة المتلبس بها) و لا تكن من الجرائم التي يمنع على وكيل الجمهورية التصرف فيها بإصدار أمر كالحبس المؤقت وهو مايتعلق بالجرائم المتلبس وهي جنح الصحافة الجنح ذات صبغة السياسية، الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

للنيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام دور أخرى في محكمة المحاكمة فحضورها ضروري في الطرف الأصلي بالدعوى ولا تقم جلسة المحكمة إلا بها فإن تخلفت لا تعتبر الجلسة قانونية ، فهي ترسل ملف الدعوى (القضية) إلى قسم المحاكمة بعد تتحديد موعد جلسته،وتقوم بتسلم أدلة الإثبات لكاتب قلم الضبط المسؤول عنها لتقدم بجلسة المحاكمة،كما لها

الحق في جلسة المحاكمة أن تقد طلباتها وتوجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود (المادة 288، 289 ق إ ج) وأن تطعن في قرار المحكمة بالطرق العادية و الغير عادية (المواد 417، 497 ق إ ج).

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية المحركة من الغير

منح المشرع السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإتخاذ التدابير التي ترها مناسبة كالحفظ أو الإحالة على المحكمة أو جهة التحقيق إلا أنه قد إستثنى بعض الحالات التي جعلها فيها تحريك الدعوى العمومية يكون من الطرف المتضرر عن طريق الإدعاء المدني أو جهة قضائية عن طريق التكليف المباشر وسنتطرق لحالتي الإستثناء في المطلبين الأول و الثاني .

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر

المتضرر يملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية من خلال إجراءات الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 ق إ ج ومن خلال إجراءات التكليف المباشر للحضور طبقا لنص المادة 337 مكرر ق إ ج وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر طبقا للشروط المحددة في القانون وذلك بسلك إحدى الطريقين:

الفرع الأول: الإدعاء المدني:

يملك المضرور صلاحية تحريك الدعوى العمومية من خلال إجراءات الإدعاء المدني.

أولا: تعريفه :

ـ حسب المادة 72 من ق إج فقد منح فيها المشرع الجزائري الحق للمتضرر من الجرم بتقديم إدعاءه المدني أمام قاضي التحقيق المختص.

ـ الإدعاء المدني هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعى مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب تعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة ، و يترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[1].

ـ الإدعاء المدني فيه ضمان للمتضرر لتبسيط إجراءات حصوله على التعويض و جبر للضرر الذي أصابه جراء الجريمة كما أن دفعه للجو للقضاء المدني دون الجنائي ينطوي على تجريده من ميزة التحقيق في الدعوى، فالقضاء المدني لا يخضع لفكرة الإقتناع الحر كما هو في القضاء الجزائي[2].

ـ للمتضرر من الجريمة الحق في إتخاذ طريق التظلم من عضو النيابة مصدر مقرر الحفظ ، أو الإلتجاء للقضاء المدني.

1. علي شملال ، المرجع السابق ،ص 209.

2. جلال ثروت ،سليمان بعد المنعم،اصول المحاكمات الجزائية(الدعوى الجنائية)المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت الطبعة الأولى،سنة 1996 ، ص 94.

وعليه إذا ما منح المتضرر حقا خاصا رعاية لمصلحته ، فلا يمكن القول بأن ذلك نوع من الرقابة على نشاط النيابة العامة[1].

_ عندما تقرر النيابة العامة حفظ أوراق القضية فهي تطوي بتصرفها حقوق المتضرر، فلذلك توجب العدالة منح الطرف المتضرر سلطة قانونية تمكنه من إقتضاء حقه ممن إعتدى عليه عن طريق الإدعاء المباشر أمام قاضي التحقيق طبقل للمادة 72 من ق إ ج[2].

ثانيـــا: شروط الإدعاء المدني للمتضرر: لقبول الإدعاء المدني يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط هي:

أ_ الشروط الموضوعية :

المادة 2 من ق إ ج حددت الشروط الموضوعية في :

1_ وقوع الجريمة :

حسب المادة 27 من ق إج فقد صنف المشرع فيها الجرائم الى ثلاثة ؟ أصناف و هي : الجناية و الجنحة و المخالفة و قرر لكل منها عقوبتها .

تعتبر الجناية الافعال المعاقبة عليها بالعقوبات الجنائية ، وتعد جنحة الأفعال المعاقبة عليها بعقوبات جنحية و المخالفة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات المخالفات.[3]

وبصدور القانون 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إستبعد المشرع جرائم المخالفات من نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق .

يكون السلوك المكون للواقعة الإجرامية فعل اوإمتناع صفة الإضرار بمصلحة محمية جزائيا ، فالإضرار بمصلحة غير محمية جزائيا لا يترتب عليها جريمة وإن كان من الممكن أن يشكل فعلا غير مشروع في نطاق فرع آخر من فروع القانون.[4]

2_ توفر الضرر :

_ وجود علاقة سببية بين الفعل المجرم و الضرر ، فالمادة 2 من ق إج جاء فيها "يتعلق الحق ... بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة "فالأضرار الغير مباشرة لا تقبل الإدعاء المدني ومثالها أن يقوم صاحب المسكن بهدمه فهنا لا يحق للمستأجر تقديم إدعاء مدني .

1. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص 431
2. بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 79.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2003، ص 24 .
4. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الأول ،الطبعة السادسة ، لسنة 2005، ص 60 .

_ الضرر واقع وليس محتمل الوقوع[1] ، ومثالها جريمة السرقة حيث يحرم فيها صاحب المال من مالها،كما يكون الضرر ماديا قد يكون معنويا فقط كما هو الحال في جرائم السب و الشتم[2].

3_ توفر الصفة بالمتضرر:

_ حسب المادة 40 من القانون المدني "فإن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد تسع عشر سنة كاملة" ،

_ أما المادة 42 من نفس القانون فقد نصت على:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر سنه ، أو عته ، أو جنون ، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ سن ثلاثة عشر سنة ".

_ المادة 44 من القانون المدني حددت رفع الإدعاء المدني ومن يمارسه نيابة عن المتضرر ناقص الأهلية أو فاقدا لها و هم الولي أو الوصي أو القائم عليه ، و أما الشخص المعنوي فيمثله ممثله القانوني .

المادة 1 في الفقرة الثانية ق إ ج فقد نصت على أنه "يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون،"ذكره مصطلح المضرور أوسع من مصطلح المجنى عليه ذلك أن المجنى عليه صفة للمعتدى عليه مباشرة بإعتداء مادي كالضرب والجرح أو سرقة أمواله ... الخ ، كما يقصد بالمتضرر من الجريمة ذوي حقوق المجنى عليه سواءا كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية[3].

حسب المادة 4/339 من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة الزنا فقد جاء فيها "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور "فهنا يقوم بتحريك الدعوى العمومية لضرر الذي أصابه معنويا وإما مادي فيكون بدعوى مدنية منفصلة للمطالبة بالتعويض، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري أثناء تحديد شروط الإدعاء المدني إلى إطلاق صفة المدعى المدني على صاحب الحق في الإدعاء 75 ق إ ج[4].

ب _ الشروط الإجرائية :

المادتين 72 و 75 من ق إ ج حددت الشروط الإجرائية في :

1_ تقديم شكوى من المتضرر:

المادة 72 ق إ ج يتقدم المدعى بالحق المدني بشكوى أمام قاضي التحقيق .

في تقديم الشكوى يفرض على المدعى تقديمها في شكل كتابي ، وهذا لفوائد كثيرة من بينها إثبات وجودها ماديا ،

1. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 24 .
2. منصور رحماني ، المرجع السابق، ص 111 .
3. جيلالي بغدادي ،التحقيق(دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، د ط،سنة 1999،ص85
4. بارش سليمان ، المرجع السابق ،ص80.

وعن البيانات الجوهرية التي إستوجب ذكرها فلم يتطرق إليها المشرع وغفل عن تحديدها[1].

_إن تشكيل الملف في التحقيق يتطلب أن يكن له رقم النيابة ورقم التحقيق ورقم ورود الإدعاء و يتشكل الملف من ملف أصلي يحتوي على أربعة حافظات جرد وهي الإستعلامات ويجرد بها طلب شهادة الميلاد،صحيفة السوابق القضائية،حافظة الشكل و يجرد بها الإستدعاءات، حافظة الرقابة القضائية والحبس المؤقت فيجرد بها أوامر قاضي التحقيق و الإستئناف ،حافظة الأساس و هي الأهم و يجرد بها محضر الضبطية و الطلب الإفتتاحي الإدعاء المدني ، محاضر السماع.

حيث يستوجب أن تكون الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني مكتوبة ، لتوضع في ملف الموضوع و الذي يسمى أيضا بملف الأساس أو ملف الأصل[2].

_ حسب المادة 73ق إ ج"في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع كل من أشير في الشكوى بإعتبارهم شهودا..."

"إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية ....." من خلال من المادة تتجسد البيانات الجوهرية للشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني فهي تشمل على إسم كل من المدعى و المدعى عليهم و كذا بيان إو إضاح بيان الواقعة الإجرامية ،كما أن تاريخ تقديم شكوى الإدعاء المدني يفيد في تحديد مدة التقادم وإما توقيع صاحبها فهو لاثبات الصفة .

2_تقديم شكوى لقاضي التحقيق المختص :

_ حسب المادة 72 من ق إج تقدم الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص وإن حصل غير ذلك فلا تتحرك الدعوى العمومية .

_ حسب المادة 77 من ق إ ج إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا للمادة 40 ق إ ج أصدر بعد سماع طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائي التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني.

_حسب المادة 24 و68 من القانون القضاء العسكري بالنسبة للقضاء العسكري فقاضي التحقيق غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية أو الإدعاء المدني فذلك من إختصاص وزير الدفاع الوطني فهو المحرك للدعوى العمومية.

_ تكريس لمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق ، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق بنفسه في القضية إلا بناء على طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية م 67 ق إ ج، أو بناء على الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المنصوص عليها في المادة 72 ق إ ج[3].

1. جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ، ص 88 .
2. عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه العلوم ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2009 ،ص27.
3. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 23.

3_ دفع مبلغ الكفالــة :

_ حسب المادة 75 ق إ ج فإنه يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى ، و إلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق .

_ يقدم المدعي المدني طلب المساعدة القضائية مرفق بالوثائق الأزمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

_ حددت المادة الأولى من الأمر 09_02 الخاصة بالمساعدة القضائية من يحق لهم الإستفادة منها وهم:

- ✓ الشخص الطبيعي و المعنوي الذي لا يستهدف الربح و موارده لا تسمح له بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء أو الدفاع عنها .
- ✓ الشخص الأجنبي المقيم بصفة قانونية على الإقليم الوطني و موارده لا تسمح له بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء .
- ✓ كافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية الإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية .

_في حالة ما قاضي التحقيق لم يطلب من المدعى المدني دفع المصاريف إغفلا منه وباشر التحقيق وترتب عن ذلك إدانة للمتهم من طرف قاضي الحكم ووقع طعن بالإستئناف فلايستطع المقرر على مستوى مجلس القضاء أن يصدر قرارا ببطلان الدعوى العمومة والسبب أن النيابة بمباشرتها للدعوى العمومية تكن قد انضمت للمدعي المدني.

ثالثا: أثار الإدعاء المدني

_ تحرك الدعوى العمومية من طرف المتضرر حين يستوفي شروط الإدعاء المدني.

_ تعتبر النيابة العامة طرف أساسي لمباشرة إجراءاتها حسب المادة 1/73 إلى جانب قاضي التحقيق .

_ يعرض قاضي التحقيق على وكيل الجمهورية شكوى الإدعاء المدني لإبداء رأيه وتقديم طلباته في أجل خمسة أيام حسب المادة 1/73 ق أ ج وهنا يقرر إما الموافقة أو عدمها حسب المادة 3/73 ق إ ج وقد تكن هناك أسباب قانونية تمنع دون قيام الدعوى العمومية وهي إنتفاء الصفة الإجرامية أو إنقضاء الدعوى .

_ وفي حالة رفض قاضي التحقيق طلبات النيابة مسببا ذلك حسب المادة 4/74 فهنا يستأنف وكيل الجمهورية أمام غرفة الإتهام،فإذا إستجابت غرفة الإتهام لإستئناف النيابة بأن ألغت أمر قاضي التحقيق،تعين عليها التصدي للموضوع الإدعاء المدني بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة الجزائية طبقا للماد195ق إ ج، غير أنه اذا ما أيدت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق طبقا للمادة 2/192 ق إ ج فعلى قاضي التحقيق مواصلة إجراءات التحقيق ويصبح الأمر الصادر

منه كامل الأثر.[1]

الفرع الثاني: التكليف المباشر

يخول القانون للمتضرر أن يلجأ مباشرة لرفع الدعوى أمام النيابة طبقا لإجراءات التكليف المباشر وهي بدورها تحيلها لجهة الحكم.

أولا: تعريفه:

هو تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية[2].

_حسب المادة 337 مكرر ق إ ج فإنها مكنت المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم التالية وهي :ترك الأسرة، عد تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة منزل ، القذف، إصدار شيك بدون رصيد.

سمح المشرع الجزائري بتحريك الدعوى العمومية من خلال رفع دعوى مدنية إرتكبت نتيجة جرم أمام المحكمة الجزئية من طرف المتضرر ، ساعيا هذا الأخير إلى التعويض الضرر الذي أصابه.

ثانيا: شروط التكليف المباشر : هناك شروط موضوعية وشروط جزائية وهي:

أ_ الشروط الموضوعية :وتتمثل في :

- ✓ وقوع الجريمة.
- ✓ حصول الضرر.
- ✓ توفر صفة المتضرر في المدعى المدني.
- ✓ أن تكن الجريمة من الجرائم التي أقرتها المادة 337 مكرر ق إ ج.

ب_ الشروط الجزائية : تتمثل في:

ب1_تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:حسب ما جاء في المادة 337 مكرر ق إ ج فإنها جاء فيها "أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة " غير أن المشرع لم يذكر كلمة الشكوى في هذا الصيغ ليكن أمر أكثر وضوح لكن ما هو واضح أو مستنتج من المادة أنه لا يكن التكليف بالحضور أمام المحكمة للمتهم ما لم يكن محدد الهوية و الموطن وهذا ما يتطلب أن يكون في محتوى الشكوى إضافة إلى موجز عن موضوع الشكوى وطلبات الشاكي ، فالغرض من تحديد الهوية هو التمكن أن إتخاذ الإجراءات إتجاهه كالأمر بالقبض أو تنفيذ الحكم الصادر عن قاضي الحكم.

1. أحسن بوسيقعة ، المرجع السابق ، ص 224-225.
2. علي شملال ، المرجع السابق ، ص 236.

في حقيقة الأمر في صالح المدعى المدني الذي يفيده فيما بعد أمام القاضي الجزائي لإستيفاء حقه في التعويض[1].

ب2_دفع مبلغ الكفالــة : مما جاء في المادة 337 مكرر ق إ ج "ينبغي على المدعى المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية "ومنها نجد أنه يجب على المدعى دفع مبلغ مالي يحدده وكيل الجمهورية المختص حين طرح شكوى المدعى عليه وقبولها وبعدها دفع هذا المبلغ لدى كاتب الضبط بالمحكمة يسلم المدعى وصل التسديد للوكيل الجمهورية ليقم هذا الأخير بإكمال الإجراءات .

في حالة المدعي المدني حالته لا تسمح بدفع مبلغ التكليف فإنه يكن له الإستفادة من المساعدة القضائية على حسب ما جاء في المادة 02/09 الخاصة بالمساعدة القضائية .

ب3_تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور : بعد دفع مبلغ الكفالة يحدد وكيل الجمهورية تاريخ أقرب جلسة على ورقة الشكوى ثم يسلم لمصلحة الجدولة (الشكوى وما معها من وثائق التي تشكل الملف) لجدولة الملف لتلك الجلسة وتحرير إستدعاء التكليف بالحضور الذي بدوره يسلمه للمحضر القضائي لأجل تبليغ المتهم (المشتكى منه) .

ثالثا: الأثار المرتبة على التكليف المباشر بالحضور:

_ إتصال المحكمة المختصة بالدعوى المدنية و العمومية، فدور المدعي المدني يقف عند تحريك الدعوى العمومية ، و إنعقاد الدعوى العمومية بالتبعية بينه و بين المتهم[2].

_ تنازل المدعى المدني أمام المحكمة الجزائية لا يتنج عنه التنازل عن الدعوى العمومية إلا في حالة الجرائم التي أجاز المشرع فيها للمدعي المدني التنازل عن شكواه فيترتب عنها إنقضاء إجراءات الدعوى العمومية – التنازل يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة على أن يثبت التنازل بالإرادة الصريحة للمدعى المدني التي تهدف إلى التنازل عن الدعويين المدنية و العمومية[3].

_ يحق للمتهم طلب التعويض في حالة براءته وهنا جعل المشرع له ضمان في حالة تعسف المدعى المدني فيما قام به إتجاهه في دعائه وهذا ماجاء في كل من المادة 78 ، 366 ، 434 ق إ ج حق طلب التعويض .

1. كوسر عثامنية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه علوم–تخصص القانون الجنائي، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص52.

2. أحمد قطب عباس ، رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي،دار الجامعية الجديدة ،الاسكندرية،د ط،سنة 2003 ، ص 75– 76.

3. مصطفى مجدي هرجة ، الادعاء المباشر،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،د ط،سنة2007 ، ص97.

المطلب الثاني :تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهة القضائية

جعل المشرع حقا لجهات الحكم في تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها في آن واحد كإستثناء عن القاعدة العامة و يظهر ذلك في الجرائم المرتكبة داخل الجلسة و العلة وراء منحهم هذا الحق راجع إلى الحرمة و الهيبة التي ينبغي تقريرها للقضاة أثناء عملهم لمنع كافة الأفعال المخلة بالاحترام الواجب للمحكمة.

الفرع الأول:جرائـم الجلســـات

أعطى القانون لرؤساء الجلسات مهمة تحريك الدعوى العمومية إن حدث ما يخل بالنظام .

أ_ معنى الجلسة :

تعني الجلسة المكان و الزمان (التاريخ ، الوقت) الذي تنعقد فيه المحاكمة ، فالجلسة تكن من وقت دخول القاضي إلى قاعة الجلسة وبدأ عمله إلى حين إصدار حكمه وخروجه من القاعة ، فالجلسات أغلبها تتخذ العلنية إلا أن هناك إستثناءات تكن فيها الجلسة سرية مثل جلسة الأحداث و جلسة الجرائم المخلة بالنظام العام أو إذا إستدعى الأمر لذلك أو حين طلب من طرفي القضية و موافقة القاضي على ذلك .

نجد أن قاعة الجلسات يتواجد بها قاضي الجلسة وكاتب الجلسة وممثل النيابة في القضايا الجزائية و قضايا الأسرة وكذلك أطراف الدعوى بالنسبة للقضايا الجزائية(متهم، ضحية، مسؤول مدني ، طرف مدني) أما القضايا المدنية(المدعى ، المدعى عليه) و الشهود و محامي الأطراف و الجمهور(الحاضرون بقاعة الجلسات) إن وجدوا .

ب_ جرائم جلسات المحكمة الجزائية : هنا نتطرق للجرائم المرتكبة بالجلسة والإخلال بنظامها .

ب1_ الإخلال بنظام الجلسة :

جاء في المادة 295 ق إ ج "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة " فهنا يمكن لقاضي الجلسة في حالة عدم إحترام نظام الجلسة أن يصل إلى إصدار بأمر الإيداع بالجلسة ضد المخل بالنظام ومحاكمته .

فبعض هذه الجرائم يعطل عمل المحكمة ، لأنه يخل بالهدوء المتطلب لمناقشة المتقاضين ووكلائهم و تأمل القاضي فيما يتعين عليه إتخاذه من قرارات ، و بالإضافة إلى ذلك فهذه الجرائم تكون في حالة تلبس ، والقاضي قد تحقق بنفسه من ذلك ، وإرتكابها في مجلس القضاء ينطوي على جرأة بالغة، وتتضامن هذه الإعتبارات لتبرير الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية[1].

1. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ،ط 3، القاهرة–مصر،دار النهضة العربية ،سنة 1995 ص 167.

ويعتبر إخلال بنظام الجلسة كل فعل أو قول أو إشارة لا يتفق مع إحترام الواجب للمحكمة ، و الأمر بالإخراج في هذه الصورة ليس حكما و بالتالي فهو لا يحتاج إلى مداولة بل هو "أمر إداري" ولهذا فهو يصدر من رئيس الجلسة وليس من المحكمة[1].

يحرر كاتب الجلسة إشهاد عما حصل بالجلسة بخصوص الإخلال بنظامها وتسجل هذه الجريمة بسجل الجلسات إلى جانب القضايا المسجلة لتلك الجلسة .

وفي حالة إرتكب الإخلال بنظام الجلسة من طرف المتهم يعلمه قاضي الجلسة بأنه سيخرجه من الجلسة ويصدر في حقه حكم حضوري ويبقى المتهم تحت حراسة القوة العمومية إلى حين إنتهاء الجلسة .

ب2_ الجرائم المرتكبة بالجلسة: القاضي مسؤول عن الجلسة فإذا وقعت جريمة في الجلسة هو من يحرك الدعوى.

_ إرتكاب جنحة أو مخالفة :

جاء في المادة 568 ق إ ج "إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية "، وجاء في المادة 569 ق إ ج" إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الدفاع عند الإقتضاء " ، وجاء في المادة 570 ق إ ج " إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة المحكمة يخول لهذه الأخيرة سلطة تحريك الدعوى العمومية وسلطة المحاكمة ، إلا أنه يشترط توجيه الإتهام فور وقوع الجريمة ، حيث إذا ما إنتهت الجلسة زال حق المحكمة في توجيه الإتهام بهذه الطريقة و أصبحت الجريمة خاضعة للإجراءات العادية[3].

بالنسبة للمحامي إذا أخل بنظام الجلسة مرتكبا جنحة أو مخالفة يحرر محضر ويعرض على النيابة العامة لتخطر بدورها نقابة المحامين التي ينتمي إليها قبل إتخاد أي إجراء.

_ إرتكاب جناية :

جاء في المادة 571 ق إ ج "إذا إرتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي .

1. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 344.
2. إيهاب عبد المطلب،بطلان اجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء،المركز القومي للاصدارات القانونية،مصر الطبعة الأولى،سنة 2009،ص 46.
3. قانون الإجراءات الجزائية ،كليك للنشر ، الطبعة الأولى 2010-2011 ،ص169- 170.

من خلال المادة نستنتج أنه لا يحق لقاضي الجلسة(المحكمة) مباشرة الدعوى العمومية بل هي من إختصاص وكيل الجمهورية (النيابة العامة) فكل ما عليه هو أن يستجوب المتهم وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق .

ج_ جرائم جلسات المحكمة المدنية :

تختلف إجراءات المحاكمة الجزائية عن المحاكمة المدنية وكذلك في التشكيلة حيث ينقص ممثل النيابة العامة إلا في قضايا الأسرة ، و حالة وقوع إخلال بنظام الجلسة وإرتكاب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات فعلى قاضي الجلسة أن يحرر محضر بما وقع ويحليه إلى وكيل الجمهورية لأن المشرع لم يعطي لجهة القضاء المدني سلطة تحريك الدعوى العمومية ، إلا في حالة التزوير وذلك مما جاء في المادة 165 ق إ م إ فيما يخص مضاهاة الخطوط وحال أنكر أحد الخصوم لخطه أو توقيعه فيودع القاضي الوثيقة محل النزاع بعد التأشير عليها لدى أمانة الضبط .

يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة ، إذا عرضت القضية على القاضي الجزائي ، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية[1].

الفرع الثاني:حالـة التصـدى

أ_ تعريفـــه :

يقصد بحق التصدي سلطة تحقيق وقائع ودعوي أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية ، إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت لها صلة إرتباط بالدعوى المنظور أمامها أم كانت غير مرتبطة ، ويكون من شأن التصدي هنا تباشر المحكمة وظيفة أخرى بعيدة عن إختصاصها هي وظيفة الإتهام ، وهذا طابع إستثنائي على الأصل العام[2].

تمثل حالة التصدي خروجا عن المبدأ المقرر من أنه لايجمع في شخص صفتي الخصم والحكم معا بما يوجب الفصل بين سلطة الإتهام وقضاء الحكم[3].

ب_ حالات التصدي :

مما هو ملاحظ ان المشرع الجزائري لم يسمح بحالة التصدي إلا لجهة واحدة وهي غرفة الإتهام و هذا على حسب ما جاء في المادة 187 ق إ ج "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة إجراء

1. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، برتي للنشر ، 2012-2013 ،ص 35.

2. بوحجة نصيرة،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،جامعة بن عكنون الجزائر،سنة 2001 ص 55.

3. سليمان عبد المنعم،إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، سنة 2008 ، ص 108.

تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات و الجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة اليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد إستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالأ وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة .

ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق .

فتعتبر غرفة الإتهام غرفة تحقيق من الدرجة الثانية كما أنها تقوم بالإشراف و المراقب لأعمال قاضي التحقيق على مستوى المحكمة من حيث صحة الإجراءات القانونية فيما يخصص التحقيق ،فلها أن تتصدى كالتالي :

_اذا رأت أن التحقيق لم يتناول أشخاص ساهموا في الجريمة فتأمر بإجراء تحقيق تكميلي .

_ توجيه إتهامات جديدة للمتهمين .

_ إبطال أمر قاضي التحقيق في حالة تعارضه مع حكم أو قرار عدم الإختصاص .

إذا يعتبر التصدي نوع من الرقابة القضائية على تصرفات النيابة العامة حال تقصيرها في الاتهام .

الفصل الثاني

سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية

المبحث الأول: القيود الواردة على الدعوى العمومية

النيابة العامة تختص في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فهي تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هذا حسب نص المادة 1/29 من القانون الإجراءات الجزائية ، لكن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة إذ في بعض الحالات تغل يدها في تحريك الدعوى العمومية نظرا لبعض القيود القانونية المقيدة لسلطتها و المتمثلة في الشكوى و الإذن و الطلب و التي سنتناولها على التوالي :

المطلب الأول : الشكوى

رأى المشرع أن يقيّد رفع الدعاوى على شكوى في بعض الجرائم التي تقع داخل الأسرة سواء كانت مالية أو أخلاقية لأن فيها مساس بسمعة الأسرة وأفرادها ومراعاة للروابط الأسرية وجعل رفع هذه الدعاوى متروكا للمجني عليه في تقدير مدى ملائمة إتخاذ الإجراءات من عدمها والواردة في نصوص خاصة غير قانون العقوبات.

الفرع الأول: تعريفها وطبيعتها القانونية

ذكر المشرع الجزائري الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الإعتماد عليه.

أولا: تعريفها:

أغلب التشريعات لم تضع تعريفا للشكوى على عكس الفقه فإنه أعطى عدة تعريفات للشكوى حيث قال:

★ تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية[1].

★ ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها وتتضمن الشكوى بلاغا عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت به[2] .

★ إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثباث المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه[3] " .

1. جلال ثروت، المرجع السابق، ص 113.
2. حسنين صالح عبيد، شكوى المجنى عليه مجلة القانون و الاقتصاد ،العدد 3 ، القاهرة ، 1974 ص 102.
3. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1988 ، ص 83 .

★ **تقديم الشكوى.**

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها وبالتالي يمكن أن تكون شفهية ، أو كتابية للنيابة العامة المختصة بإعتبارها السلطة التي تملك تحريك الدعوى و رفعها حسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين أن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها[1].أو إلى ضابط الشرطة القضائية،وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يبادر بإتخاذ بالإجراءات إذ يقوم بإخطار السيد وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 01/18 من ق إ ج التي تنّص على أنه:"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم".

ويعتبر حق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي بحت لا يورث و وفاة المجني عليه بعد تقديم شكوى لا يؤثر على سير الدعوى العمومية ولا يملك أحد الورثة التنازل عنها[2] .

كما يمكن للمجني عليه أن يوكل شخصا توكيلا خاصا من أجل تقديم الشكوى بشرط أن يكون التوكيل لاحقا لارتكاب الجريمة لأن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة. وبما أن الشكوى عمل قانوني يرتب أثرا إجرائيا يتمثل في إطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية فإنه يشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي وبالتالي وجب أن يكون بالغا لسن الرشد طبقا لنص المادة 02/40 من القانون المدني، أما إذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فان وليه أو وصيه أو القيم عليه هو من يحل محله.

فإذا لم يكن للمجني عليه من يمثله أو تعارضت مصلحته في رفع الدعوى مع مصلحة من يمثله كما لو وقعت الجريمة من الولي أو الوصي على القاصر أو كان أحدهما مسؤولا عن الحقوق المدنية وجب أن تقوم النيابة العامة مقامه ، فيصبح لها في هذه الحالة صفتان:

★ صفتها كممثلة للمجتمع في إقتضاء حقه في العقاب.

★ صفتها كوكيلة عن المجني عليه وهي تحرك الدعوى أو تقرر حفظها وفقا لما تراه محققا لكلتا المصلحتين و تظل لممثل النيابة حريته في إبداء رأيه إذا وجد أن التهمة غير ثابتة على المتهم[3].

بعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور و تصبح الدعوى من إختصاص النيابة ، لا تلتزم هذه الأخيرة بالتكييف الذي يقدمه المضرور بحيث يحق لها تحريك الدعوى حسب التكييف الذي تراه مناسبا للواقعة المرتكبة.

1. عبد الله أوهايبية، نفس المرجع السابق، ص 99 .
2. أسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق، ص 24 .
3. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ،دار النهضة العربية، 1986،ص 100.

ثانيا: طبيعتها القانونية: تختلف آراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى فمنهم من يراها:

- قيد يرد على سلطة الدولة وليس على الدعوى في حد ذاتها حيث يمكن رفع الدعوى ولكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب تقديم الشكوى[1] وهذا الرأي منتقد كون قيد الشكوى لا يرد على الدعوى وكذلك سلطة الدولة في العقاب التي تظل قائمة من وقت وقوع الجريمة وليس للشكوى أن تمسها.
- تقيد سلطة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى كونها إجراء مفترض لصحة تحريك الدعوى[2] وهو على صواب.

فتقديم الشكوى يؤدي إلى رفع العقبة أو القيد الإجرائي ليرتد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية و هي تتعلق بإستعمال الدعوى الجنائية وليست شرط عقاب لأن إدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة ليس أثر للشكوى وإنما هو أثر لثبوت مسؤولية المتهم الجنائية عن الفعل وأن الدليل عن ذلك أن تقديم المجني عليه لشكواه لا يؤدي حتما إلى الحكم على المتهم بالعقوبة وإنما يقتصر أثره على إسترداد النيابة العامة حريتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية[3] .

الفرع الثاني: الإنقضاء والآثار

أولا: الإنقضاء

أ ـ التنازل عن الشكوى

المشرع أعطى للشاكي حق تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبين له خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى والتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه و هو وقف السير في الدعوى الجنائية ، ولمعرفة الآثار التي تترتب عن التنازل يجب أن نفرق بين حالتين:

- ✓ **التنازل قبل صدور الحكم** يضع حدا للمتابعة الجزائية والإجراءات وهذا ما قضت به المادة 369 ق ع بشأن جرائم الأموال وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الزنا المادة 4/339 ق ع وكذا حالة الضرب والجروح الخطأ المنصوص عليها في المادة 2/442 ق ع و كذا تلك المنصوص عليها في المادة 329 مكرر من ق ع.

1. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، 1979،ص 178.
2. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، 1928،ص 118.
3. ابراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الجزء الأول الشكوى، الطبعة الأول، القاهرة ، 1994،ص 27.

✓ **التنازل بعد صدور الحكم** نهائي لا يمنع تنفيذ الحكم أن المشرع الجزائري في جريمة الزنا قضى بأن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة على أي درجة كانت بالنسبة للزوج و الشريك[1].

ب ـ وفاة المجني عليه

بما أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث أي لا يجوز إنتقاله بعد وفاته إلى ورثته ، ويترتب عليه عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه ، حتى ولو ثبت أن مورثهم لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة و بمرتكبها، فإذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية حيث تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية و رفعها وبالتالي ليس من حق الورثة التنازل عنها، بالإضافة إلى هذا و وفقا للقاعدة العامة التي أتت بها المادة 6 ق إج فإن سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة يكون سببا لإنقضاء الدعوى العمومية.

ج ـ التقادم:

التقادم هو مرور فترة من الزمن على إرتكاب الجريمة محددة بموجب نصوص قانونية يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية وهو تقادم عام يشمل جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، وحددت مدة التقادم بمضيء 10 سنوات في الجنايات و 03 سنـوات في الجنح و 02 في المخالفات من يوم إرتكاب الجريمة إن لم تتخذ خلال هذه الفترة إجراءات المتابعة أو التحقيق، أما إن إتخذت هذه الإجراءات خلال هذه الفترة بتحريك الدعوى العمومية من النيابة أو المدعي المدني فإن مدة التقادم تكون منقطعة في هذه الحالة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من إنتهاء آخر إجـراء يتعلق بالتحقيق وذلك سواء بالنسبة للمتهمين الذين إتخذت ضدهم الإجراءات القاطعة للتقادم أو غيرهـم ممن لم تتخذ ضدهم[2] .

د ـ العفو الشامل:

العفو الشامل هو العفو العام وهو إجراء قانوني تنقضي به الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها ، وهو يزيل الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب بأثر رجعي وكأن الفعل كان مباحا وقت إرتكابه ، ولا يكون إلا بناء على نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية أي البرلمان بحيث أن العفو الشامل يعتبر تنازلا عن المجتمع عن حقه في العقاب وعدولا منه عن إستعمال حقه في التجريم.

1. بارش سليمان، المرجع السابق ، ص 75.

2 . محمد حزيط ،المرجع السابق، ص 24، 25، 26.

ثانيا : الأثار

تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى الجنائية قبل تقديم الشكوى ، حيث لا تملك الحرية في إتخاذ الإجراءات من طرفها سواء كان على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم ، فإن هي فعلت إعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تخالف قاعدة جوهرية من قواعد التنظيم القضائي وهي متعلقة بالنظام العام، لذا يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في أية اني،حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

وعند قيام الطرف المضرور بتقديم الشكوى تصبح الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة، دون إلتزامها بالتكييف الذي يقدمه ، ويحق لها تحريك الدعوى العمومية بحسب التكييف الذي تراه مناسبا.

الفرع الثالث : الجرائم التي تتطلبها شكوى

لا يجوز أن ترفع الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى في الجرائم التي نص المشرع فيها على وجوب تقدم المتضرر المباشر من الجريمة بشكوى ، وتتفق أغلب التشريعات على الجرائم المقيدة بالشكوى محددة على سبيل الحصر ، كما أجمع الفقه على أنه لا يجوز التوسع في التفسير أو إستعمال القياس في النصوص المقرر للشكوى[1]، إلا أنه يمكن القول أن هذه الجرائم تمس مصلحة المجني عليه أكثر مما تمس المصلحة العامة ، أي أن مصلحة المجني عليه في اقتضاء حقه في العقاب تعلو على مصلحة الدولة[2].

ويفسر الفقه الدور الإجرائي للشكوى بأحد إعتبارات ثلاثة، تتمثل الأولى في بعض الجرائم يتصل الحق المعتدى عليه بعلاقة عائلية، وفي الفئة الثانية من الجرائم تقوم صلات عائلية بين الجاني والمجني عليه، وفي الفئة الأخيرة من الجرائم تكون إحدى علل التجريم حماية شعور المجني عليه الذي أنتهك بالاعتداء على شرفه وإعتباره[3]، فالمشرع الجزائري في سنه لهذه النصوص راع مصلحتين هما (مصلحة الأسرة والمصالح المالية للمجني عليه).

وردت الحالات التي إشترط المشرع فيها الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا في بعض القوانين الخاصة في الجرائم التالية:

1. علي شملال . مرجع سابق ، ص 123.
2. اسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، د ط ، سنة 2007 ، ص 287 .
3. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، 1982 ، ص 120

أولا: الحالات الواردة في قانون العقوبات:

تتضمن الجرائم المتعلقة بمصالح الأسرة والتي إشترط المشرع فيها الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التالية:

أ – جريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة

لصحة إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة ترك الأسرة أو هجر الزوجة، استلزم المشرع وجوب تقديم شكوى المتضرر، وهذا ما أكده في الفقرة الخامسة من المادة 330 ق إ ج بالنص على أن الحالتين التاليتين:

❶ الحالة الأولى (ترك الأسرة) :

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ، ولصحة إجراءات المتابعة الجزائية تقدم الشكوى من الزوج المتروك الذي لم يقم شريكه في الحياة الزوجية بمهامه المفروضة عليه في الأسرة.

❷ الحالة الثانية (هجر الزوجة):

الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل ذلك لغير سبب جدي ،ولا تحرك الدعوى العمومية ولا ينفك القيد عن حرية النيابة العامة في توجيه الإتهام للزوج إلا بتقديم الزوجة المهجورة شكوى ضد زوجها.

ويعتبر صفح الضحية مقبولا ما لم يكن قد صدر حكم نهائي، في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي.

ب – جريمة الزنا

بإعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع وعماده إشترط المشرع في نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري لكي تتم إجراءات المتابعة الجزائية عن جريمة الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين، تقديم شكوى من الزوج المتضرر عن هذا الفعل المجرم (الزوج الزاني وشريكه) ، حيث نص في الفقرة الرابعة على أنه:(لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة القضائية ، وإن حصل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمر بألاّ وجه للمتابعة ، وإن حصل أثناء المحاكمة أصدر قاضي الحكم حكما بإنقضاء الدعوى العمومية، أما إذا كان التنازل بعد صدور الحكم فإن ذلك يوقف الحكم المذكور [1].

1. محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 13 .

ج – جريمة امتناع تسليم الولد المحضون

يعاقب المشرع في هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 ق ع ج كل من الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته ، أو من الأماكن التي وضعه فيها ، أو أبعده عنه أو عن ذلك المكان ، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

إلا أن المشرع في نص المادة 329 مكرر ق ع ج المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات 2006 إشترط تقديم شكوى في الحالة المذكور أعلاه بالمادة 328 ق ع، و مباشرة الدعوى العمومية بناء على شكوى من الضحية المتضرر من الجريمة على أن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة القضائية.

د – جريمة خطف أو إبعاد قاصر

نص المشرع الجزائري في المادة 326 من ق ع ج على جريمة خطف أو إبعاد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد، إلا أنه لصحة إجراءات المتابعة الجزائية في هذه الجريمة، إشترط المشرع تقديم شكوى في حالة ثبوت زواج الرجل بالفتاة القاصر التي خطفها ، وهذه الشكوى لا تقبل إلا من له صفة في طلب إبطال الزواج، وفي هذه الجنحة لا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال عقد الزواج .

هـ– الجرائم المتعلقة بالمصلحة المالية للمتضرر

تتميز عن غيرها من الجرائم كونها توقع الضرر على المصلحة المالية للمجني عليه، إلا أن المشرع قدر أن المتضرر هو الأقدر على مراعاة وتقدير فائدته من متابعة المعتدي على مصالحه الخاصة، وأنها مصالح مالية خاصة بالأفراد لا تتخذ في شأن المعتدي عليها إجراءات المتابعة الجزائية ، إلا بشكوى مقدمة من المتضرر، تتمثل في الآتي:

- ✓ **السرقة بين الأصول والفروع وبين الأزواج**

نص المشرع في المادة 368 ق ع ج على عدم إمكانية متابعة الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، كما لا يجوز معاقبة أحد الفروع عن جريمة السرقة التي يرتكبها ضد أحد أصوله ، وكذا عدم معاقبة أحد الزوجين في إرتكابه جريمة السرقة ضد الزوج الآخر.عدا حقه في المطالبة بالتعويضات المادية، ولا يمكن للنيابة العامة إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية.

✓ **السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار**

بالنسبة لجرائم السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة والمنصوص عليها في المادة 369 ق ع ج، لم يجز المشرع اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بتقديم شكوى من الشخص المتضرر إذا كان بينه وبين السارق صلة القرابة على أن لا تتعدى الدرجة الرابعة.

و – جرائم النصب و خيانة الأمانة و إخفاء المسروقات

نص المشرع على هذه الجرائم في قانون العقوبات بكل من المواد 372 (جريمة النصب) ، 376 (خيانة الأمانة) ، 387(إخفاء الأشياء) ، إلا أنه أقر تطبيق الأحكام المتعلقة بفرض قيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومنه لا يسوغ لسلطة الإتهام متابعة مرتكبي جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة إلا بتقديم شكوى من الشخص المتضرر ، مع مراعاة المادة 369 و 373 من ق ع ج.

ونلاحظ أن نطاق الجرائم التي اشترط المشرع فيها وجود شكوى، لا يتعدى الجرائم الماسة بمصالح الأسرة بإعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، فلم يدخلها دائرة الجرائم المقيدة لإتخاذ الإجراءات بصددها بشكوى المتضرر، وإنما منح في بعض هذه الجرائم للشخص المتضرر حق الصفح عن المعتدي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية [1].

وفي هذه الحالات إذا تمت المتابعة بدون شكوى، ودفع المتهم بعدم صحتها،يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توفر شرط من شروط تحريكها.

ثانيا: الحالات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية :هنا نتناول حالتين وهي كالآتي :

1 – الجرائم الواقعة في خارج الإقليم الوطني

نصت المادة 583 من ق إ ج ج على أن كل الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج في نظر التشريع الجزائري أو في نظر التشريع البلد الذي وقعت فيه، وبعد أن قررت متابعة المتهم من أجلها والحكم عليه في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ، وتوفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 ق إ ج فإنها قد نصت بعد ذلك على أنه لا يجوز أن تقع متابعة المتهم إلا بناء على طلب للنيابة العامة تبعا لشكوى من الشخص المتضرر أو تبعا لبلاغ مقدم من سلطات البلد الذي وقع عليه إرتكاب الجريمة فيه وفقا لأحكام المادة 582 /2 ، 1/583 ،2 ،3 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

1. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 11.
2. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الأولى،سنة 2006 ، ص 27.

2- الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف الأحداث :

نصت المادة 448 /2 من ق إ ج على أنه:" في حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن ومن أمثلة ذلك الجريمة الجمركية التي تخول فيها إدارة الجمارك صلاحية المتابعة "

ثالثا: الحالات الواردة في القوانين الخاصة:

هي جرائم التشريع الخاص بحركة تداول رؤوس الأموال وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09 يوليو 1969 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفي مثل هذه الحالة يشترط وجوب تقديم شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الطلب

الطلب قيد من القيود الواردة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يحد من حريتها في تحريكها ،فلا يمكن لممثل الحق العام التصرف في الدعوى العمومية، أو اتخاذ أي إجراء إلا بعد حصوله على طلب أو إذن من الهيئات العامة التي أضرت الجريمة بمصالحها.

الفرع الأول : تعريفه و أحكامه:

أولا: تعريفه :

لم تضع التشريعات المقارنة تعريف للطلب وإنما إكتفت بالنص عليه في قوانينها، و ذلك ما فعله المشرع الجزائري إذ لم يأت بتعريف للطلب، بل لم يتعرّض أصلاً لمصطلح الطلب، وإنما إستعمل مصطلح الشكوى بدلاً من قيّدة بالطلب، و لعلّ إغفاله لمصطلح الطلب يكون قد وقع سهواً منه فحسب .

وبالرجوع إلى التعاريف الفقهية عُرّف الطلب بأنه :

- ما يصدر عن إحدى جهات الدولة بوصفها مجنياً عليه أو شخص ذي صفة عامة يمثّل مصلحة أصابها الإعتداء بالجريمة ، من تعبير على الرغبة في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم حدّدها القانون، وعلّق مباشرة الدعوى العمومية فيها على تقديمه.
- إجراء تعبّر بواسطته جهة محدّدة في القانون عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها، في الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها تقديم طلب.

➢ إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة تعبّر بواسطته عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها إستيفاءه[1] ".

ومن هنا نلاحظ أن السبب من إشتراط الطلب هو الطبيعة الخاصة للجرائم المقيدة به، فهي تمس في الواقع مصلحة عليا من مصالح الدولة الحيوية، ويحتاج النظر في أمر تحريك الدعوى بشأنها إلى ملاحظة عدد من الإعتبارات الهامة التي لا تملك النيابة العامة تقديرها، ومن هنا أُسند إلى جهة معيّنة مهمة الموازنة وتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى من عدمه، بإعتبارها أقدر من أي جهة أخرى على فهم الملابسات ووزن الإعتبارات.

و بالتالي فإن العلّة من إستلزام الطلب هي ذات العلّة من وجوب تقديم الشكوى والتي تتمثل في أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من جرّاء تحريك الدعوى العمومية ضئيلة مقارنة مع المصلحة التي تتحقّق لإحدى الجهات العامة من وراء عدم تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: أحكامه:

-1 صاحب الحق في تقديم الطلب

عادة ما تُحدّد النصوص القانونية الهيئة أو الجهة المختصة بتقديم الطلب وهي تختلف بإختلاف الجرائم المقيّدة به، فمثلاً في جرائم متعهدي التوريد والتموين للجيش الشعبي الوطني فإن صاحب الحق في تقديم الطلب محدّد بموجب نص المادة 164 من ق ع والمتمثّل في وزير الدفاع الوطني، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الصرف في الأمر رقم 22/96 المتعلّق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالامر رقم:01/03 المؤرخ في:2003/02/19 ، حيث نصّت المادة 09 منه على أن الجهة المختصّة بتقديم الطلب تتمثّل في وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

وما يُلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ساوى بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بينك الجزائر فيما يخص المبادرة إلى تقديم الطلب، وهو أمر غير وارد في القانون المقارن، فلا القانون الفرنسي ولا التونسي على سبيل المثال أعطى لمحافظ البنك المركزي صلاحية تقديم الطلب في المجال الصرفي، ولعلّ الغاية التي توخّاها المشرع الجزائري من ذلك هو السعي إلى رد الإعتبار إلى البنك المركزي بإعتباره سلطة نقدية يصدر أنظمة ويراعي تنفيذها في مجال مراقبة الصرف وتنظيم السوق[2].

ولقد حدّد وزير المالية قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم طلب من أجل جرائم الصرف وذلك بموجب المقرّر رقم 34 المؤرخ في:2003/08/04 والذي بموجبه أهّل أعوان إدارة الجمارك كممثلين لتقديم الطلب بإسمه.

---

1 . حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف،الاسكندرية مصر 2007، ص99

2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر 2006 ، ص 280.

وبالتالي تقع صحيحة إجراءات المتابعة الجزائية فيما يخص مخالفات الصرف التي تتم بناءاً على طلب صادر عن إدارة الجمارك، وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي " :إن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنَف الذي صرّح ببطلان إجراءات المتابعة مُعلّلين قضاءهم بالقول "بأن المتابعة تتم بناءاً على شكوى من وزير المالية طبقاً لنص المادة 09 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 " وذلك دون تحديد الإجراءات المتّبعة في قضية الحال وتبيان مدى مطابقتها للنص المذكور .حيث أن مؤدى نص المادة 09 من الأمر 22/96 المتعلّق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأن المتابعات الجزائية فيما يتعلّق بمخالفات الصرف لا يمكن أن تتم إلا بناءاً على شكوى من وزير المالية أو أحد ممثّليه المؤهّلين لذلك، ومتى كانت إدارة الجمارك في قضية الحال هي التي قامت بمعاينة المخالفة وتحرير المحضر، فإن ذلك لا يمنعها من تقديم الشكوى طبقاً لمقتضيات المادة 09 السالفة الذكر، ولمّا ذهب قضاة الموضوع إلى القضاء بما يخالف ذلك فإن قرارهم مشوب بالخطأ في تطبيق القانون...

وعلى العموم يُشترط لصحة الطلب صدوره من الشخص الذي خوّله القانون سلطة تقديمه، أو ممّن سمح القانون بإنابته في تقديم الطلب، ويكفي لذلك مجرد الإنابة العامة ولا يُشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة.

والعبرة في ثبوت صفة مُقدّم الطلب هو وقت تقديم الطلب وليس وقت ارتكاب الجريمة،فإذا كانت الصفة الرسمية ثابتة له وقت ارتكاب الجريمة ثم زالت عنه قبل تقديم الطلب فليس له الحق في تقديمه والعكس صحيح.

2- شكل الطلب وبياناته

لم يشترط المشرع الجزائري بأن يكون الطلب مكتوباً، فيصح صدوره في شكل كتابي أو شفهي، بخلاف المشرع المصري الذي استلزم الكتابة في صدور الطلب[1].

و مع ذلك فإننا نرى أن الطلب لا يُتصوّر صدوره إلاّ من هيئة عامة في الدولة، ومن ثمة وجب أن يكون مكتوباً والحكمة من ذلك تقتضي أن يكون الطلب مُوقّع من صاحب السلطة في إصداره وعموماً تقتضي الطبيعة القانونية للطلب تضمينه بعدد من البيانات الجوهرية تتمثل فيما يلي:

- ❖ أن يحمل توقيع الموظف المختص قانوناً بتقديمه وذلك للتأكد من صفة مُقدّم الطلب بأنه صادر ممن يملكه قانوناً تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة.
- ❖ أن يحمل الطلب تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة على صدور الطلب.
- ❖ تحديد الطلب بوضوح للواقعة محل الجريمة التي صدر من أجلها وذلك للتأكد من أنها من الجرائم المقيّدة بالطلب.

1.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ، ص 446.

❖ أن ينصرف الطلب إلى التعبير عن إرادة ورغبة الجهة التي خوّلها القانون تقديمه، في تحريك الدعوى العمومية قبَل متهم مُعيّن وإلا اعتُبر الطلب مجرد بلاغ.

3- الجهة التي يقدّم أمامها الطلب وآجال تقديمه.

يُقدّم الطلب إلى الجهة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة، ويجوز بالتمهيد لذلك تقديمه إلى رجال الضبطية القضائية[1] .

فالقانون الجزائري لم يشترط تقديم الطلب في خلال أجل معيّن ، وبالتالي يظل الحق في تقديمه قائماً من تاريخ العلم بوقوع الجريمة إلى غاية تقادم الدعوى العمومية بالتقادم وفقاً للقواعد العامة.

الفرع الثاني :الإنقضاء والآثار

أولا: الإنقضاء

بالرجوع للنصوص الخاصة سيّما منها الأمر 03/01 المتعلّق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجده ينص في المادة 09 مكرّر على أنه يجوز لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو ممثليهما المؤهلين لتقديم الطلب، سحبه وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي[2].

وبالنسبة للقوانين الضريبية ظلّت وإلى غاية سنة 1998 مُلتزمةً الصمت حيال هذه المسألة فلم تنص على جواز التنازل عن الطلب، ومنذ صدور القانون رقم 02/97 المتضمّن قانون المالية لسنة 1998 فإنه أجازت المادة: 119فقرة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدّلة، للمدير الولائي للضرائب سحب الطلب في حالة تسديد كامل الحقوق البسيطة والجزاءات محل المتابعة، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب.

كما تضمّن قانون الضرائب المباشرة نفس الحكم في المادة 305 في فقرتيها قبل الأخيرة والأخيرة وذلك إثر تعديلها بموجب القانون رقم:02/97 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

ويُشترط في التنازل عن الطلب أن يكون مكتوباً بإعتباره الوجه المقابل للطلب الذي يقتضي أن يكون مكتوب، فضلاً عن أن التنازل هو تعبير عن إرادة سلطة عامة التي يقتضي في معاملاتها الكتابة.

ويجب صدور التنازل عن الطلب ممن يملك تقديم الطلب أو من يمثّله قانوناً ذلك أن تقدير ملائمة التنازل مرتبط بتقدير ملائمة الطلب، والتنازل يتم ممن يملك صفة تقديم الطلب بحكم الوظيفة ولو لم يكن هو الذي صدر عنه الطلب فعلاً لأسباب ما كالنقل أو غيرها.

1. احمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ،، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- 2003 ص 51 .
2. المادة 09 من الأمر 01/03 المؤرخ في:2003/02/19 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة الرسمية العدد رقم 12.

ثانيا: الأثار

يترتّب على التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية، وعليه إذا تنازلت الجهة المختصة قانوناً بتقديم الطلب عن هذا الأخير وكانت الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة فإنه يتعيّن على هذه الأخيرة إصدار أمر بحفظ الملف للتنازل عن الطلب.

وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام قضاء التحقيق تعيّن في هذه الحالة إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، ومتى قُدّم التنازل عن الطلب والدعوى في مرحلة المحاكمة وجب القضاء بانقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة ذلك أن التنازل جاء ليضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية وليس لمحو الصفة الإجرامية لوقائع ثابتة في الطلب، وتجب الملاحظة إلى أن التنازل عن الطلب يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وفي الحالة العكسية يكون التنازل عن الطلب عديم الأثر.

يُعلّق القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على وجوب الحصول على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، فلا يتُّخذ ضدّهم أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد استئذان تلك الهيئة، الأمر الذي يجعل من هذا القيد بمثابة حصانة لأعضاء هذه الهيئة.

الفرع الثاني :الجرائم التي تتطلب الطلب

ينبغي الإشارة إلى أن نطاق الجرائم المعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شرط صدور طلب من الهيئة العامة، أوردها المشرع على سبيل المثال فهي غير محصورة[1]،فبعضها يندرج ضمن نطاق الجرائم الماسة بالمصالح المالية مثل الجرائم الجمركية و الجرائم الماسة بالخزينة العمومية التي تتولى إدارة الضرائب المطالبة بتحريك الدعوى العمومية بصددها ، وبعضها متعلق بالجرائم الماسة بالمصالح العسكرية..، ومنه نذكر بعضا من نماذج هذه الجرائم في التالي:

أ – الجرائم الجمركية

نص المشرع في المادة 259 من قانون الجمارك على أنه إذا تعلق الأمر بجرائم التنظيم والتشريع الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، تكون ممارسة "الدعوى الجبائية "من إختصاص إدارة الجمارك، وتتم مباشرتها من طرف مدير الجمارك أو بناء على طلب منه، أي أن الجرائم الماسة بالتنظيم والتشريع الجمركي لا يجوز لسلطة الإتهام ممثلة في وكيل الجمهورية أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على طلب صادر من إدارة الجمارك[2] .

1. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 38 .
2. عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 38 .

وتعد الدعوى الجبائية والمالية من الدعاوى العمومية الخاصة وليست بدعوى مدنية بالتبعية، أما إذا كان الغرض من الدعوى تسليط عقوبة سالبة للحرية ضد المتهم فالإختصاص يعود للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ولا يخول المشرع لإدارة الجمارك سوى التدخل كطرف مطالب بالتعويضات المادية، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية المرتكبة من طرف الحدث، والذي يخضع في المتابعة الجزائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحدث الجانح، أي أن الأمر يعود للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وحدها ضد الحدث، إلا أن المادة 448 ق إ ج قيدت حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث بشكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن[1].

ب – الجرائم الضريبية

تعتبر الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريعات الضريبية في القانون الجزائري من الجرائم التي يجب لتحريك الدعوى العمومية فيها صدور طلب من إدارة الجمارك، وهذا ما أكدته المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة، والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة، والمادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال، والمادة 34 من قانون الطابع والمادة 119من قانون التسجيل[2] ، ومنه صلاحية تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليه في المواد السالف ذكرها يعود لإدارة الضرائب ، وليس للنيابة العامة إلا حق الإنضمام في الدعوى كممثلة للحق العام.

ج –جرائم الصرف

أوقفت المادة 9 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم المتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3]، على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

و المشرع نص على شرط الشكوى (الطلب) إلا أن المقصود بها هو الطلب[4]، وتبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكوى (طلب) الجهات المخولة قانونا، وإذا بادر بالمتابعات بدون شكوى فان إجراءات المتابعة تكون مشوبة بالبطلان،كما تبطل لإجراءات المتابعة التي تتم بناء على

1. بوحجة نصيرة، المرجع السابق ، ص 80.
2. علي شملال، مرجع سابق، ص164 .
3. المادة 9 من الأمر 22/96 المؤرخ في:23 صفر عام 1417 الموافق ل9 يوليو 1966 والمتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.
4. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص .41

شكوى (طلب) من احد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية أو بنك الجزائر إذا لم يكن مؤهلا من قبل الوزير أو محافظ بنك الجزائر لهذا الغرض[1].

د– الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية

أقر المشرع للمصالح العسكرية ممثلة في" وزير الدفاع "سلطة إصدار طلب المتابعة الجزائية للنيابة العامة عن المخالفات التي يرتكبها الموردون والممولون للمؤسسات العسكرية والجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني والمنصوص عليها في المواد 161 ، 162 ، 163 من ق ع ج، حيث نص المشرع في المادة 164 ق ع على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية عن الأحوال المنصوص عليها في المواد السالف ذكرها إلا بناء على شكوى مقدمة من وزير الدفاع الوطني، وبناء على ذلك، يبقى للنيابة العامة تقدير ملائمة المتابعة، فلها أن تباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره، ولها أن تحفظ الشكوى إذا رأت مثلا أن عناصر الجريمة غير ملائمة أو أن سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يحول دون المتابعة .

المطلب الثالث: الإذن

يشكل الإذن قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.فالغاية منه هي حماية المتهم لكونه ممن يتولون وظيفة في الدولة.

الفرع الأول: تعريفه وأحكامه

أولا: تعريف الإذن

المشرع الجزائري لم يقدم تعريف قانوني لقيد الإذن وبالتالي سنعتمد على التعاريف الفقهية لفهم المراد بالإذن وإستنتاج العلة من الإذن ، من بين التعاريف الفقهية المقدمة للإذن ما يلي:

- عبارة عن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي إرتكب الجريمة، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين نظرا لمهامهم الحساس ولتمتعهم بالحصانة وهي السبيل الوحيد لرفعها[2] "
- تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص[3] "

1. محادي الطاهر، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،ص 77
2. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السايق ، ص 124.
3. زناتي محمد السعيد،صلاحيات النيابة العامة في القانون 02/15 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016/2015 ، ص 10

- عمل إجرائي يصدر من هيئة من هيئات الدولة تعبر به عن عدم إعتراضها على تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين ينتمي إليها[1] "
- إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم إعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو الشخص المتهم، نظرا لارتكاب جريمة معينة[2] "

والإذن نوعان : إذن إيجابي و إذن سلبي و هذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع لإعتبارات تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة ، فهو إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم إعتراضها على تحريك الدعوى العمومية وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم نظرا لإرتكاب جريمة معينة[3] .

1. :العلة من الإذن:تعود العلة من إشتراط الإذن إلى:

أ– حماية أعضاء البرلمان و القضاة، فهو ضمانة لهم حتى يطمئنوا أن أدائهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في إتخاذ إجراءات جنائية تعسفية ضدهم وبالتالي يؤدون هذه الواجبات دون أي خوف[4].

ب– حماية أعضاء البرلمان من الكيد السياسي لهم فالإذن يمنع السلطة التنفيذية من إختلاق جرائم معينة ونسبتها إلى أعضاء البرلمان ، كمبرر لها للقبض عليهم وسعيا منها لإبعادهم عن جلسات البرلمان[5].

ت– حماية إستقلالية القضاة وعدم عرقلة تطبيقهم للقانون وتفادي الإدعاءات الكيدية ضدهم[6].

ثانيا: أحكامه

يخضع قيد الإذن لعدة أحكام فبدون توفرها يفقد الإذن قيمته القانونية و الحكمة من تعليق تحريك الدعوى العمومية على الإذن واضحة وهي ضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص بعملهم في هدوء و حمايتهم من الكيد لهم ، و التعسف في إتخاذ الإجراءات ضدهم ، وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

1. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982 ص 356.
2. علاء الدين معافة،القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،بدون سنة،ص 23
3. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 133 .
4. عبد الرؤوف مهدي،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،الجزء الأول،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995، ص 183
5. إبراهيم الملاوي، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07 ، الجزائر، 2006، ص 172
6. نصر الله الزهرة، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي،جامعة العربي التبسي،كلية الحقوق و لعلوم السياسية،تبسة، 2016، ص 31

1-من حيث الجهة المصدرة للإذن:

تختلف الجهة المصدرة للإذن بإختلاف الجهة التي تنتمي إليها المتهم فيما أن الإذن الإجراء لا يصدر من السلطة المخولة قانونا بإصداره بناء على طلب من النيابة العامة أو ممن أجاز لهم القانون ذلك، كما أنه لا يجوز لها إصدار الإذن المبادرة بمطالبة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد عضو من أعضائها وتتمثل الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري في:

- ✓ البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.)
- ✓ المحكمة العليا ويصدر الإذن من رئيس المحكمة العليا.
- ✓ المجلس القضائي، ويصدر الإذن من رئيس المجلس القضائي[1].

2- شكل الإذن:

الإذن يصدر كتابة من طرف الجهة المناط لها إصداره وأن يتحدد فيه الوقائع و المتهمين، و لا يجوز تجزئة الإذن بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء دون آخر[2] ويكون مضمون الإذن يتمثل في عدم إعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات الجزائية ضده[3].

3- الجهة المختصة بتلقي الإذن:

الجهة المختصة بتلقي الإذن هي نفسها الجهة المختصة بتلقي الشكوى والطلب والمتمثلة في النيابة العامة وهذا طبقا للمادة 36 ق.ا.ج، كما يجوز تقديم الإذن لضباط الشرطة القضائية تطبيقا للمادة 1/18 ق.ا.ج.

4- الأشخاص الموجه ضدهم الإذن:

إن الحالات والأشخاص التي يشترط فيهم الإذن الذين علق المشرع تحريك الدعوى العمومية ضدهم نتيجة تمتعهم بالحصانة البرلمانية أو القضائية أو الدبلوماسية يتمثلون في:

-نواب البرلمان حسب نص المادة 127 من الدستور[4] التي تنص" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة".

1.عدنان مولود،صحالي نصر،قيود تحريك الدعوى العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية،جامعة عبد الرحمان ميرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجاية،2013، ص 21.

2. ليندة العلواني،القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة ، ص 41.

3. المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا للإذن لكن عملا بالقواعد يجب أن يكون الإذن مكتوبا ويتوفر على بيانات معينة.

4. القانون رقم01/16 المؤرخ في:2016/03/06،المتضمن التعديل الدستوري الجديد. ج ر، العدد 14، الصادر في 2016.

–الأشخاص الواردين في قانون الإجراءات الجزائية المادة 573 ق.ا.ج [1] على طائفة من الأشخاص الذين وفر لهم المشرع حصانة ضد الإجراءات الجزائية من خلال إشتراط الإذن لمتابعتهم وهم"عضو من أعضاء الحكومة، أحد قضاة المحكمة العليا، أحد الولاة ، رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي."

*كما نصت المادة 575 ق.ا.ج على أن هؤلاء الأشخاص محصنين بالإذن: " أعضاء المجلس القضائي، رئيس المحكمة ، وكيل الجمهورية .

*ونصت المادة 576 من ق.ا.ج كذلك على وجوب الإذن لمتابعة:" قاضي محكمة، أحد ضباط الشرطة القضائية الذين تطبق عليهم أحكام الإذن وهذا عملا بنص المادة 577 ق.ا.ج" .

الفرع الثاني : الإنقضاء والآثار

أولا: الإنقضاء:

يقدم الإذن في أي وقت طالما أن الجريمة لم تنقضي بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2] وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يقيد الإذن والشكوى أو لطلب بميعاد معين لتقديمهم ، ولا يمكن التنازل عن الإذن في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية والعلة من ذلك أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الجاني، فإذا قدمت الإذن لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك[3]

ثانيا: الآثار

الإذن إجراء سلبي في مضمونه، موضوع عدم ممانعة السلطة التي تطلب القانون إستئذانها قبل تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد أحد أعضائها، ومنه هو إجراء جوهره عدم معارضة السلطة العامة التي تطلب القانون إستئذانها.

وهو لا يصدر من السلطة العامة التي أناط بها القانون إصداره إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو من أحد الأفراد الذين أجاز لهم القانون رفع الدعوى العمومية على المتهم بالإدعاء المباشر، لأن القانون لا يخول للسلطة العامة المبادرة بتقديم الإذن للنيابة العامة، ولو فعلت ذلك أعتبر إذنها" بلاغا "لا أكثر ولا أقل[4].

يتبين لنا أن شرط الحصول على الإذن يحمي به المشرع المتهم ليس بإعتباره فردا ذا إمتياز خاص في الجماعة ولكن بوصفه عضوا في هيئة لها إستقلالها وكرامتها وهيبتها، مما يجعل المساس به بغير حق مساس بهذا الإستقلال وحط من هذه الكرامة[1] .

1. المادة 573 من الامر 66/15 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ،المرجع السابق، ص 52.
3. علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق،ص 145.
4. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق،ص 433ـ 434.

الفرع الثالث : الجرائم التي تتطلب الإذن

بما أن القانون يخول النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فإنه بمقابل ذلك نص إستثناء بمنعها من ممارسة هذا الحق ضد أشخاص معينين و محددين على سبيل الحصر ومتمتعين بحصانة ، أو بتقييدها من ممارسة حقها بحيث لا يجوز للنيابة العامة الشروع في متابعة هؤلاء الأشخاص إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من الجهة التي ينتمون إليها بهدف رفع الحصانة.

أولا: الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن من الجهة المعنية.

يقيد التشريع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بإذن من هيئة معنية من هيئات الدولة التي ينتمي إليها الشخص في جميع هذه الحالات وتتمثل في:

1: الحصانة البرلمانية

للحصانة البرلمانية صورتان يتمتع بها عضو السلطة التشريعية (نواب المجلس الشعبي الوطني،أعضاء مجلس الأمة) ،و هي مقررة بحكم القانون[2] ، الأولى حصانة موضوعية لصيقة بصفته كنائب فيما يبديه من أراء و أقوال ، و الثانية حصانة إجرائية مرتبطة بشخصه فيما يقع منه بإستثناء حالة التلبس.

❶ الصورة الأولى:الحصانة الموضوعية:

نصت المادة 109 ف 01 من الدستور الجزائري المؤرخ في:1996/11/28 على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية" وفي الفقرة 02 لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط ، بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية[3].

❷ الصورة الثانية: الحصانة الإجرائية:

تتميز بكونها حصانة قاصرة أو مؤقتة لاتجيز تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي يرتكبها النائب خارج نطاق أداء مهامه إلا بعد الحصول علة إذن من المجلس التشريعي برفع الحصانة عنه وتمثل قيدا على حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية ضد النائب وهي تغطي كل ما يرتكبه النائب من جرائم لا علاقة لها بعمله النيابي.

1. جلال ثروت،سليمان عبد المنعم،المرجع السابق، ص 143.
2. سهيل حسين الفتلاوي،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، الكتب المصري لتوزيع المطبوعات القاهرة 2002 ص 191.
3. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 117.

فالمشرع الجزائري نص في المادة 110 "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه وكذا المادة 111 "في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجناية أو بجنحة يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة فورا. .

2: الحصانة القضائية:

نصت المادة 147 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 على أنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون[1]"وفي نص المادة 148 على أن"القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه "

وكل ما في الأمر أن تحريك الدعوى العمومية ضد أحد أعضاء الحكومة أو أحد الولاة أوأحد ضباط الشرطة القضائية لجناية أو جنحة لا تتم إلا بعد إخطار جهة محددة قد تكون المحكمة العليا أو المجلس القضائي حسب الأحوال[2].

ثانيا : الإجراءات الخاصة المتبعة تجاه بعض الأشخاص.

أخضع القانون طائفة معينة من الأشخاص لقواعد إجرائية خاصة حرصا على ما ينبغي توافره في أعضائها من هيبة واحترام بصفتهم حماة العدالة والقائمين على تطبيق القانون،وتختلف الأحكام الخاصة بهم بحسب الجهة التي ينتمي إليها الشخص المراد متابعته جزائيا و المسؤولية المنوطة به.

أ – بالنسبة لرئيس الجمهورية.

في الماضي كان رؤساء الدول معفين من المسؤولية الجنائية بإعتبار أن الملك لا يخطئ وأن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصونة وأن يحاط بالاحترام من قبل الجميع ، لأن القانون لو أباح متابعته جزائيا لصار عرضة للكيد و الإتهامات المفرطة والباطلة، لكن مع مرور الزمن أصبحت بعض الدساتير تقر مسؤولية رؤساء دولها جنائيا في حالة الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري مثال على ذلك نجد:

- ✓ **الدستور المصري في مادته 85** ينص على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

[1]. نص المادة 147 من الدستور الجزائري،لايشمل قضاة النيابة العامة لخضوعهم لهرم السلطة الرئاسية الذي تحكمه خاصية التبعية التدريجية.

[2] . علي شملال، المرجع السابق، ص 194 _195.

ومنه يتبين أن الحق في تحريك الدعوى العمومية قبل الرئيس و نوابه يكون لمجلس الشعب لا للنيابة العامة يمارسه وفقا لإجراءات خاصة مضمونها وجوب تقديم إقتراح بالاتهام الذي يعتبر الشرط المتطلب وبمثابة الإذن الذي يتطلبه الدستور لتحريك الدعوى العمومية.

- ✓ **الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958** ينص على أن رئيس الجمهورية لا يمكن اتهامه إلا بالخيانة العظمى و التي يتولى البرلمان بمجلسيه مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية إصدار قرار إتهام رئيس الجمهورية بها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه،وتتولى محاكمته بها محكمة القضاء العليا (Haute cour de justice) فيكون قرار الإتهام بمثابة الإذن الذي يلزم العليا صدوره لتسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية.وهدا ما أكده جل الفقهاء حول المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية.
- ✓ **الدستور الجزائري** فرئيس الجمهورية كان معفيا من كل مسؤولية جزائية حتى أن جاء استفتاء 28 نوفمبر 1996 وصدور المرسوم الرئاسي رقم 96 -436 المعدل للدستور ، الذي يقر حصانة رئيس الجمهورية ما عدا جريمة الخيانة العظمى وفقا لما جاء في المادة 158 من الدستور التي نصت على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه وفقا للإجراءات التي سيحددها قانون عضوي لم يصدر لحد الآن.

ب – بالنسبة للقضاة:

ينص الدستور على حماية القاضي من الضغوطات والمناورات وأنه لا يخضع إلا للقانون وهدا يعني ضمنيا أن القاضي يتمتع بنوع من الحصانة ، إلا أننا لا نجد أي قانون عضوي يوضح كيفية التمتع بهذه الحصانة مثلما هو وارد في حصانة البرلمانيين.

وحسب دستور 1996 في مادتيه 147 و148 والقانون الأساسي للقضاء في مادته 18 نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم مدنيا أو جنائيا وذلك حرصا على تحقيق ما يجب توافره للسلطة القضائية من هيبة وإجلال بإعتبارها السلطة القائمة على تحقيق العدالة، حيث تنص هذه المواد على "أنه لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته،أوتمس نزاهة حكمه".

والمشرع الجزائري لم يصرح على الحصانة القضائية مثلما فعلته بعض القوانين الأجنبية كالقانون المصري والقانون اللبناني[1] وإنما خص القضاة بإجراءات معينة يجب إتباعها في حالة إرتكاب جريمة محددة ، ولو أن المادة 111 من قانون العقوبات تتكلم عن الحصانة القضائية إلا أن النص الفرنسي يقصد معاقبة كل قاضي أو كل ضابط شرطة

1. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ،المرجع السابق،ص 274 إلى 287 .

الذي يلاحق شخص متمتع بحصانة معترف بها دستورا و قانونا لأعضاء البرلمان وكذا للأعوان الدبلوماسيين وليس للقاضي.

وبالتالي يجوز للنيابة العامة مباشرة كافة الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية دون الحاجة للحصول على إذن مسبق من أية جهة و إنما إشترط فقط أن لا ترفع الدعوى العمومية ضد قاض لجريمة وقعت منه أثناء تأدية عمله إلا بقرار من النائب العام وأن متابعة القضاة تخضع لإجراءات خاصة كل حسب تدرجه السلمي لذلك قسمهم القانون إلى ثلاث فئات:

1- قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العاملون :

حسب نص المادة 573 ق إ ج فمتابعة القضاة عن الجرائم التي اقترفوها خلال ممارسة مهامهم تتم بناء على قرار من النائب العام لدى المحكمة العليا حيث جاء فيها: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية ، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف على النائب العام بالمجلس وهدا الأخير يحيله الرئيس الأول لدى المحكمة العليا،إذا إرتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق".

هذه الإجراءات واحدة سواء كانت الجريمة جناية أم جنحة وهده المادة لم تقييد وكيل الجمهورية ولا النائب العام لدى المحكمة العليا بمدة زمنية معينة يلزم خلالها بإحالة الملف بعد إبلاغه بالجريمة ، وقد يؤدي هذا إلى بطء في الإجراءات مما يعرقل السير الحسن للملف الجزائي ،ويؤثر على مقتضيات العدالة ويلحق ضررا بالقاضي محل المساءلة الجنائية خاصة ما جاء في المادة 111 من قانون العقوبات فالقاضي المكلف بالمتابعة ملزم بألا يخرق مبدأ الحصانة و إلا كان عرضة لمتابعة جنائية.

2- قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية:

تطبق نفس الإجراءات المتبعة في حالة المتابعة حيث يرسل ملف القضية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر أن هناك محل للمتابعة ليرفع الأمر عند الاقتضاء إلى الرئيس الأول ، مع إختلاف طفيف يتمثل في إنتداب قاضي التحقيق من مجلس قضائي خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي المتابع ما 575 ق إج.

3- قضاة المحاكم:

بالنسبة لقضاة المحاكم فإجراءات المتابعة تختلف عن باقي القضاة الآخرين حيث قرار المتابعة يتخذه النائب العام لدى المجلس القضائي ويعين رئيس المجلس القضائي قاضيا للتحقيق من محكمة خارج المجلس شريطة أن تكون من خارج دائرة الإختصاص الذي يعمل به القاضي المتابع ما 576 ق إج.

وفي حالة جرائم القضاة المتلبس بها نقف أمام فراغ قانوني حيث لم يتطرق المشرع أليها ودلك لغياب نص صريح يحكم هذه الحالة ،أين لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 41 إلى 45 ق إج و إستنطاقها لحل هذا الإشكال.

والتلبس يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة وإحتمال الخطأ فيها طفيف لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء إسم الجريمة المشهودة [1] ،هذا ما يبرر الخروج على القواعد العامة بالإسراع في إتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة عن قصد أو نتيجة إهمال و إفلات المجرم من يد العدالة .

وحسب نص المادة 41 ق إج فالمشرع حالات التلبس بالجريمة على سبيل الحصر حيث لا يصوغ لضابط الشرطة القضائية الزيادة فيها عن طريق القياس مثلا و خول فيها لضابط الشرطة القضائية إختصاصات أوسع.

وضبط القاضي متلبسا بجريمة لا يخلع عنه الصفة القضائية فهو يظل متمتعا بالحصانة القضائية كفلها لهم الدستور و القانون[2] ، مما يستلزم إعلام الجهة المختصة بإصدار الإذن بما نسب إليه من جرائم بهدف إخبارها وطلب إذنها وإتخاذ إجراءات التحقيق الأخرى[3] .

ج – بالنسبة للمحامين:

متابعة المحامون حسب المنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ في: 1985/04/15لا تتم إلا بعد إشعار الوزارة بالوقائع المنسوبة إليهم وانتظار التعليمات.

ومفهوم الإشعار أشمل من الإخطار حيث أن الأول هو الإخبار ثم إنتظار التعليمات ونستطيع أن نسويه مع الإذن على عكس الإخطار الذي يعني الإخبار فقط عندما يتعلق الأمر مثلا بمتابعة المحامين في حالات التلبس بالجريمة من خلال هذا المنشور يمكن القول على أن المحامين يتمتعون بحصانة .

وحسب ما ورد في المادة 4/91من قانون تنظيم مهنة المحاماة[4]" لا يمكن متابعة محام في الجلسة لأفعاله و تصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة "... و كذا المادة 92 من نفس القانون التي تنص: " تعتبر إهانة محام أثناء ممارسته لمهنته مماثلة للإهانة الموجهة إلى قاض والمعاقب عنها بموجب المادة 144 ق ع ".

فالمحامي يمتاز بنوع من الحصانة الضمنية إلا أن المشرع لم يتطرق إلى كيفية متابعته في حالة إقترافه جريمة معينة.

1. جيلالي بغدادي، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 ص 26 .
2. عمار بوضياف،الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة،جامعة باتنة ، 1994
3. عبد الله أوهايبية ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001 ص 57 .
4. قانون رقم:04/91 مؤرخ في:1991/01/08 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 الصادرة في: 1991/01/09.

المبحث الثاني:سلطة النيابة العامة في التصرف بالدعوى العمومية والطعن بالأحكام والقرارات

لا عقوبة بغير دعوى عمومية فهي ضرورية لإمكان معاقبة الجاني وهي تبدأ بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة في الدعوى من تلقاء نفسها لذلك فإن مباشرتها أو إستعمالها يشمل متابعة السير فيها حتى يقضى فيها بحكم بات والطعن في الأحكام الصادرة.

المطلب الأول:التصرف قبل تحريك الدعوى العمومية

بوصول المحاضر إلى وكيل الجمهورية بعد إنتهاء عمل ضباط الشرطة القضائية ، يتضح لنا حقه في التصرف بما يراه متماشيا مع القانون ،فإذا تبين له من ظروف وملابسات الدعوى أنها غير صالحة لإحالتها على القضاء للنظر فيها يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء نظرا لتوافر سبب من أسباب الحفظ.

الفرع الأول: الأمر بالحفظ

إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى أمرت بحفظ الأوراق، وينطوي هذا القرار الذي جوهره صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية على قدر كبير من الخطورة رغم قلة الأحكام القانونية المنظمة له.

أولا:تعريفه

لم يتفق الفقه على وضع تعريف جامع للأمر بالحفظ كما أن التشريعات المقارنة لم تعرفه:

- **المشرع الجزائري** نصت المادة 36 الفقرة 5 من ق إ ج " تلقى المحاضر والشكاوى و البلاغات.... أي يأمر بحفظها .....إجراء الوساطة بشأنها[1] " ،فالأمر بالحفظ سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة ، يتخذه عقب الانتهاء من عملية البحث و التحري الذي يجريه بنفسه أو يكلف ضباط الشرطة القضائية بإجرائه ، وبعد موافاته بالمحاضر وأصولها[2].

- **الفقه المصري:**

1. صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجنائية ، و عن رفعها إلى القضاء لعدم صلاحية الأمر ، كما هو وارد في محضر جمع الاستدلالات لا التحقيق ، ولا للعرض على القضاء[3].

1. المادة 36 الفقرة 5 من الأمر 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج (ج ر)، العدد 40، 2015 ص 30.

2. عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق، ص 118.

3. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية.دار الكتاب الحديث،القاهرة. ص 137.

2. محض إجراء إداري لا يجوز الطعن فيه تصدره النيابة العامة بناء على التحقيقات الأولية قبل تحريك الدعوى ،ولا يكسب أي حجة، لذلك يجوز لها العدول عنه في أي وقت قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية و لم تظهر أدلة جديدة بعد[1].

3. أمر إداري من أوامر التصرف في الإستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام المحكمة بغير أن يجوز أي حجية تقيدها وهو أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة إستدلالات وليست سلطة تحقيق[2].

وعرفه الفقه الفرنسي:

1. قرار بعدم المتابعة الجنائية للإعتبارات التي تقدره االنيابة العامة يصدر منها بصفتها سلطة إتهام، وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية، ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره ، أو بناء على أوامر الرؤساء.

2. قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام بعدم تحريك الدعوى العمومية إذا مارأت أنه لا محل للسير فيها.

ثانيا:خصائصه

- ✓ الأمر بالحفظ إجراء إداري لا قضائي يصدر بناءا على محضر جمع الإستدلالات والعبرة في تحديد الأمر هي بحقيقة الواقع لا بالإسم الذي قد يطلق على الأمر[3].
- ✓ يصدر الأمر بالحفظ من النيابة العامة وحدها بوصفها سلطة جمع الإستدلالات بل هي في الواقع المهيمنة على جمعها والتي تمتلك وحدا ولاية التصرف فيها.
- ✓ أمر الحفظ لا يكسب المتهم حقا فيها دون توقف دلك على إلغائه أو حتى على ظهور أدلة جديدة ، ومن تم فهو لايكتسب حجية ما ، ولا يمنع المضرور من الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر إدا ما توافرت شروطه[4] .

- **شروطه:**

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط الأمر بالحفظ فهو سلطة تقديرية مخولة لرجال النيابة العامة إلا أن له أسبابه القانونية وهذا ما سيتم تناوله في فرعين:

1. أشرف رمضان عبد المجيد،النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، ص 169.
2. عبد الفتاح بيومي حجازي،سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية،دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص 62 .
3. محمود سمير عبد الفتاح،المرجع السابق، ص 224.
4. فرج علواني هليل،التعليق على قانون الإجراءات الجنائية،، (ج 1) (د ط) ،دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية،2003 ، ص 832.

- **أسباب الحفظ**: لحفظ الدعوى نتطرف لسببين للحفظ هما:

أ ـ الأسباب القانونية : تتمثل فيما يلي:

- الحفظ لعدم الجريمة النيابة تحفظ الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في الدعوى، أي أن القانون لا يعتبر الأفعال المرتكبة جريمة معاقب عليها،كأن تكون الأفعال المادية لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات[1] .
- حالة توافر مانع من موانع العقاب أو موانع المسؤولية ،كزواج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا ما نصت عليه المادة 326 من ق ع ، أو لامتناع المسؤولية بسبب كون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة ما نصت عليه المادة 47 من ق ع.
- حالة توافر سبب من أسباب الإباحة ما نصت عليه المادة 39 ق ع[2] أين تكون الأفعال موضوع محضر البحث والتحري معاقبا عليها، ولكن مع و جود نص التجريم يوجد نص للإباحة يلغي نص التحريم.
- حالة إنقضاء الدعوى العمومية ،نص المادة 06 ق إ ج[3] بأحد الأسباب العامة أو الخاصة وهي:التقادم، وفاة المتهم،العفو الشامل،إلغاء القانون الجزائي،وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به،والصلح القانوني وسحب الشكوى بعد تقديمها،لا يكون هناك مبررا لتحريك الدعوى من جديد.
- الحفظ لإمتناع المسؤولية:للنيابة العامة الحق في حفظ الدعوى العمومية إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا بأن كان حدثا غير مميز أو كان مجنونا وقت إرتكابه الجريمة والحكمة من ذلك واضحة هي أنه لا طائل و لا فائدة من تحريك الدعوى وإحالتها للقضاء لأن عنصرا المسؤولية وهما الخطأ و الأهلية غير متوفرين معا حتى مع ثبوت إتيان الفعل المادي المجرم.

أ ـ الأسباب الموضوعية: تتمثل في

- الحفظ لعدم معرفة الفاعل فيحتمل أن ترفع شكوى ضد مجهول ، ويبلغ المجني عليه في جريمة سرقة أو غيرها من الجرائم السلطات المعنية عن هذه الجريمة، ولكن بعد التحري كالبحث عن الجاني، لا تسفر تلك الأبحاث والتحريات عن العثور على الفاعل فلهذا لا تستطيع النيابة أن تتهم أحدا وتتابعه فتصدر الأمر[4].

1. أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،المرجع السابق، ص 197.
2. محمد حزيط،المرجع السابق، ص 54.
3. محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 55.
4. نظير فرج مينى، المرجع السابق ، ص 83.

- الحفظ لعدم كفاية الأدلة المتهم معين أسندت إليها الجريمة المرتكبة غير أن أدلة الإسناد غير كافية للدليل على إرتكابه و في هده لحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق فالقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم أما محكمة الموضوع ، إنما أمام سلطة الإتهام قد يفسر هذه[1].
- عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة[2].
- حالة عدم ملائمة المتابعة أو عدم أهمية الفعل المرتكب وهو سبب يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، بما يكفل تحقيق الصالح العام[3].

ثالثا:الطبيعة القانونية و الآثار

الأمر بالحفظ هو قرار إداري لا قضائي وبالتالي فهو ذو طبيعة خاصة مما يجعله ينتج عدة أثار تناولها في فرعين:

أ –الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ:

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق هو قرار أو إجراء إداري لا قضائي صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع الإستدلالات، وجوهر قرار الحفظ هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية بإعتبارها المختصة بإصدار هذا النوع من القرار فهي المشرفة الرئيسية على مراحل البحث الأولي ولا يغير من ذلك أن يكون قاضي التحقيق قد باشر بنفسه أعمال الضبط القضائي لأنها لا تعد حينئذ من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي تتحرك بها الدعوى العمومية وينتج عنه ما يلي[4]:

- يعتبر الأمر بالحفظ قرار مؤقتا معرضا للإلغاء في أي لحظة كانت عليها الدعوى.
- ليس لقرار الحفظ أي حجية قانونية ولا قضائية بمعنى أنه لا يكسب حقا لمن صدر لصالحه،لا يمنع الشخص الذي صدر ضده من تحريك الدعوى المباشرة أو تقوية الأدلة،أو تعديل القرار بإزالة أسبابه إن أمكن[5].

1. مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق، ص 116.
2. علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، (دراسة مقارنة)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2009 ،ص 78.
3. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 55 .
4. احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 198
5. احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 199

ومنه نوضح الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ في :

- **التشريع الجزائري** من خلال ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 5 ق إ ج[1] وبشكل صريح الطبيعة القانونية لقرار الحفظ ودلك عندما جاءت العبارة " بمقرر قابلا دائما للمراجعة " وليس قابل للإستئناف أو الطعن مما يدع مجالا للشك إنه قرار إداري[2].
- **محكمة النقض الفرنسية** ما نصت عليه المادة 40 ق إ ج الفرنسي في حكم لها أن قرار حفظ الأوراق ليس عملا قضائيا مادام أنه أتخذ قبل إتخاذ إجراءات التحقيق فهو لا يحوز على قوة الشيء المقتضى فيه، و يجوز للنيابة العامة العدول عنه في أي وقت كان طالما أنه لم تنقضي الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.
- **محكمة النقض المصرية** أن قرار الحفظ إداري لا قضائي ، و لايغير من طبيعته أن تكون النيابة العامة قد باشرت قبل إصداره إجراء من إجراءات الإستدلال و ليست إجراءات تحقيق بوصفها سلطة تحقيق[3].

ب – آثار الأمر بالحفظ:

يترتب على الأمر بالحظ عدة أثار قانونية نحاول جمعها في النقاط التالية:

- إن الحفظ لا يتعلق إلا بالجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون التحقيق القضائي وجوبيا فيها طبقا لنص الفقرة الأولى من نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[4] .
- إن الأمر الحفظ لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء لا من المدعي بالحقوق المدنية ولا المجني عليه وإن كان يمكن التظلم منه إلى الرؤساء لإلغائه أو لنفس العضو الذي أصدره أساس أن قرار الحفظ مجرد من الحجية و القوة و لا وجود لأي مصلحة تبرر الطعن مادام للنيابة العامة حق العدول عنه.
- قرار لا يحوز الحجية القانونية أو القضائية أي أن أمر الحفظ لا يمنع المضرور أي يباشر دعواه بطرق أخرى كالالتجاء إلى طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق أو عن طريق الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة إذا ما توافرت له شروط[5] .

1. المادة 36 الفقرة 5،من الامر رقم 02/15،السابق ذكره،حيث تنص" تلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ...أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة " ، ص 30 .
2. علي شملال، المرجع السابق،ص 89.
3. د محمد العيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،الطبعة 2001، ص 396.
4. محمد حزيط،المرجع السابق،ص 55.
5. محمود سمير عبد الفتاح،المرجع السابق،ص 224 ، 225 .

- قرار الحفظ لا يقطع التقادم بمعنى أنه لا يعتد به إلا إذا ثبت بمحضر رسمي وقام بتحريره كاتب ضبط مختص، كما هو الشأن في جميع الإجراءات القانونية ولا تنقضي به الدعوى العمومية إلا بمرور مدة التقادم القانونية للواقعة الإجرامية ولابد أن يكون مدونا بالكتابة من ناحية وصريحا في الإفصاح عن دلالته.
- يجوز الرجوع عن الأمر بحفظ أوراق القضية لأن هذا الأمر في حقيقته إجراء إداري وليس قرار قضائيا ،كما أنه ليس مسبوق بتحقيق لهذا كان من الجائز الرجوع عنه ومواصلة تحريك الدعوى من جديد إذا كان هناك ما يبرر ذلك،وبالتالي فهو غير ملزم للنيابة العامة فلها أن تعود وتعدل عنه دون قيد أو شرط،فهو قرار قابل دائما للإلغاء وليس نهائي بل مؤقت أي أن أساسه قد يتغير أو يزول فيتعدل القرار حتى ولو لم يظهر أي دليل جديد و من باب أولى إذا ظهر.

الفرع الثاني :الوساطة

أقرها المشرع الجزائري في الأمر 02/15 المؤرخ في:2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية إستحداث الوساطة في المواد الجزائية،حيث ورد النص عليه في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول المعنون :في البحث والتحري عن الجرائم، ضمن الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، نصت عليها الموادمن 37مكرر الى المادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أولا: تعريفها

_ الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، حيث وردت علي سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2 ، ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء علي طلب من الضحية ، أقر المشرع للنيابة العامة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء، كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الضرر الناشئ عنها للضحية، كما أن هذا الإجراء لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

_ الوساطة هي عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرق ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم وذلك من خلال إتباع وإستخدام فنون مستحدثة في الحوار لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء السرية.

1. المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر9 ، من قانون الإجراءات الجزائية، والمستحدثة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في:2015/07/23 .

ثانيا: شروطها:

يخضع تطبيق هذا الإجراء كغيره من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الى شروط إجرائية وشروط شكلية هي كما يلي:

أ: الشروط الإجرائية

- أن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء قبل البدء في المتابعة الجزائية.
- يجب على أطراف الدعوى الموافقة صراحة على قبولهم اللجوء الى إجراءات الوساطة وفي حالة رفضهم أو رفض أحدهم لا يمكن اللجوء إلى الوساطة،وأن يكون الإتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية مباشرة.
- يجب التأكد من أن النزاع ضمن المواد التي يمكن حلها عن طريق الوساطة وأن تكون الجريمة مخالفة أوجنحة من الجنح المحددة حصرا في المادة 37 مكرر2 وهي:جرائم السب والقذف، الإعتداء علي الحياة الخاصة والتهديد، الوشاية الكاذبة،ترك الأسرة،الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة،عدم تسليم طفل،الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل تقسيمها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة،إصدار شيك بدون لرصيد،التخريب و الإتلاف العمدي لأموال الغير،الضرب والجروح العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو إستعمال السلاح ، التعدي علي الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير،إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل،بالإضافة الي إمكانية تطبيق الوساطة في جميع المخالفات[1].

ب: الشروط الشكلية:

إشترطت المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل إجراء الوساطة، تدوين هذا الإتفاق في محضر مكتوب يتضمن هوية الأطراف وعرضا وجيزا عن الوقائع والأفعال وتاريخ ومكان إرتكابها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه،كما ألزمت نفس المادة بضرورة توقيع المحضر من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط بالإضافة إلى أطراف إتفاق الوساطة، وتسلم نسخة منه لكل طرف.

وإتفاق الوساطة يرمي إلي إعادة الحال الي ما كانت عليه قبل وقوع أفعال الجريمة، من خلال جبر الضرر الحاصل عنها بتعويض مالي أو عيني، أو أي اتفاق آخر تم التوصل إليه شرط عدم مخالفته للقانون.

أما بالنسبة لإمكانية الطعن في إجراء الوساطة من عدمه، وكذا للطبيعة القانونية لمحضر الوساطة، آثاره والجزاءات المترتبة عليه فقد حددتهم نصوص المواد من37 مكرر 5 الي 37 مكرر9 ، حيث نصت المادة الأولى علي أنه لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

1. المادة 37 مكرر 2 من الأمر 02/15 المؤرخ في: 2015/07/23 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أما المادة 37 مكرر 6 فقد حددت الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة من حيث كونه سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به بمعني أنه يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث إمهاره بالصيغة التنفيذية وإجراءات تنفيذه[1] .

في حين بينت المادة 37 مكرر 7 أن الدعوى العمومية تنقضي إذا تم تنفيذ إتفاق الوساطة، كما أنه خلال آجال التنفيذ يتوقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية[2] .

وبالرجوع إلي أحكام المواد 37 مكرر 8 و 37 مكرر9 ، حيث حددت الجزاءات المترتبة علي الإخلال بتنفيذ إتفاق الوساطة، فإذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، كما بينت المادة الأخير الجزاءات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ضد الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك .

ثالثا: أهميتهما

ـ وضع آلية بديلة للمتابعة الجزائية في الجرائم البسيطة والتي لا تمس بالنظام العام.

ـ جبر الضرر اللاحق بالضحية والمحافظة علي السلم الاجتماعي والنظام العام.

ـ يلزم الجاني بتحمل مسؤوليته المدنية لأفعاله المرتكبة.

ـ إستحداث بدائل للمحافظة على كيان المجتمع لتجنيبه الأحقاد والضغائن التي قد تنشأ عن المنازعات القضائية.

ـ ترمي إلي إعادة الحال الي ما كانت عليه قبل وقوع أفعال الجريمة.

المطلب الثاني: التصرف بعد تحريك الدعوى العمومية

إن سلطة النيابة العامة في مباشرة الإتهام وإختيار الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية، تحكمه ضوابط قانونية محددة،ودلك بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة أخرى.ففي حالات معينة يجوز للنيابة العامة أن تختار بين إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة المختصة ، أو أن تكون مجبرة على إحالة القضية على جهات التحقيق.

1. المادة 37 مكرر 6 من الأمر 02/15 المؤرخ في:2015/07/23، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
2. المادة 37 مكرر 7 من الأمر 02/15 المؤرخ في:2015/07/23، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: الإحالة على المحكمة أو جهة التحقيق

إذا قررت النيابة العامة المضي في سيرورة الدعوى العمومية، لها أن تحيل القضية على المحكمة مباشرة وهنا تختار الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية وفق سلطتها التقديرية،وتمارس سلطتها في حالات هي:المخالفات والجنح.

أولا: الإحالة على المحكمة

1) جرائم الإحالة على المخالفات

تكييف سلطة الإتهام للجريمة بوصفها من جرائم المخالفات يسمح لها بإختيار الطريق الإجرائي الذي تراه مناسبا لتحريك الدعوى العمومية، فيجوز لها أن تحيلها إلى محكمة المخالفات إذا رأت أن الأدلة المقدمة لها من محاضر البحث والتحري تكفي لتوجيه الإتهام وتكليف المتهم بالحضور لجلسة الحكم[1] ، أما إذا ما رأت أن المخالفة تستوجب خضوعها لتحقيق فتقدم طلبا إفتتاحيا لقاضي التحقيق تلتمس منه إجراء تحقيق في القضية[2].

وحسب نص المادة 66 ق إ ج ج أن : التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات وإختياري في مواد الجنح ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجرائه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

فالقانون الجزائري منح النيابة العامة في مواد المخالفات سلطة تقديرية في إختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية،كما هو الحال في مواد الجنح،فلها أن تحيل المخالفة مباشرة بعد الإستدلال على محكمة المخالفات،كما لها أن تقدم طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق لقاضي التحقيق رغم الإستدلال إذا رأت أن المخالفة تحتاج لإجراء التحقيق، وهذا خلاف للقانون المصري واللبناني[3] والقانون الأردني اللذين يأخذون بمبدأ الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق في آن معا،مما يعني إمكانية مباشرة النيابة العامة التحقيق تلقائيا بنفسهاإذا ما أرادت ذلك[4] .

والمشرع الجزائري إشترط لصحة الإخطار أو التكليف المباشر بالحضور،أن يتضمن ذكر بيانات جوهرية حسب المادتين 394و395من ق إ ج ج، تتمثل في إسم ولقب المتهم،نوع التهمة الموجهة إليه المحكمة المطلوب الحضور أمامها، تاريخ الجلسة، المواد القانونية ، ومنه فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الإتهام إلى مرحلة المحاكمة[5]، والإخطار بالحضور كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 334 ق إ ج فإنه يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.

---

1. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 149 .
2. محمد محدة،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،الجزء الثاني،الطبعة الأولى لسنة 1991-1992، ص 23.
3. علي شملال،المرجع السابق ، ص95 .
4. أمجد سليم الكردي، المرجع السابق، ص 240.
5. محمد محدة ، المرجع السابق، ص 62.

والإخطار يعد دعوة من النيابة العامة تطلب من المتهم الحضور للجلسة،فهي لا ترقى إذن إلى حد إجراء التكليف بالحضور،وبالتالي فلا تخضع لقواعد الإعلان بالمواعيد المنصوص عليها بشأن التكليف بالحضور المنصوص عليها في المادتين 439 و 440ق إ ج، وإذا رفض المتهم الحضور بناء على هذا الإخطار تعين على النيابة العامة اللجوء إلى آلية التكليف بالحضور[1] .

أما إذا كان المتهم محبوسا فتطبق عليه المادة 334 الفقرة 2 ق إ ج، حيث يتعين إثبات رضا المحبوس بالمحاكمة بغير تكليف بالحضور.

2) جرائم الإحالة على الجنح

إذا رأت النيابة العامة أن ملف القضية المقدم إليها بعد إجراءات البحث والتحري، أن الواقعة ينطبق عليها وصف الجريمة ذات العقوبة الجنحية غير المتلبس بها، وأن الإستدلالات المعروضة بشأنها تكفي لتوجيه الإتهام دون طلب إفتتاح التحقيق، فلها أن تحرك الدعوى العمومية بصددها وتحيلها عن طريق إجراء التكليف بالحضور إلى محكمة الجنح ليفصل فيها.

أما إذا رأت النيابة العامة إلزام خضوع الدعوى العمومية إلى تحقيق ابتدائي بحسب سلطتها التقديرية التي تتمتع بها والمؤكد عليها في المادة 5/36 ق إ ج أو بنص المشرع على وجوب إجراء تحقيق ابتدائي قبل مرحلة المحاكمة، تعين على النيابة العامة تقديم الطلب الإفتتاحي لقاضي التحقيق من أجل إجراء التحقيق، حيث نص المشرع في المادة 66 ق إ ج على أنه: (... أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ...[2].

3) جرائم الإحالة على المثول الفوري:

إن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الوارد في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/66 المؤرخ في:1966/06/08 ، جاء بأحكام جديدة بهدف إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار إحترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة والتوسيع من الضمانات الممنوحة للمتهم ،وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات ووضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم و متناسب مع القضايا قليلة الخطورة، كما وسع المشرع من اختصاصات قاضي الحكم[3] .

1. سليمان عبد المنعم،إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، سنة 2008 ، ص196 .
2. محمد محدة،المرجع السابق، ص 61.
3. زيطة مسعودة،المثول الفوري كإجراء في تحريك الدعوى العمومية،مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق تخصص جنائي،سنة 2017/2016.

وتجسيدا للتوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة تم نقل سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت في الجنح المتلبس بها من وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم وهذا الإجراء يمثل إجراء المثول الفوري المنصوص عليها في المواد 333 و 339 مكرر إلى 339 مكرر7 في الأمر السابق ، ولتطبيق إجراء المثول الفوري خصه المشرع بنصوص قانونية توضح الإجراءات الواجب إتباعها ، والذي جاء كبديل لإجراء التلبس ونقل سلطة الإيداع الحبس المؤقت من وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم.

4) جرائم الإحالة على الأمر الجزائي

هو أمر يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبق إجراءات محاكمة (لا محاكمة أصلا) وترتبط قوته بعدم الإعتراض،نظام قضائي لحسم الدعاوي الجزائية البسيطة دون الحاجة إلى تحديد جلسة وحضور المتهم ودون إجراء المحاكمة (إستبعاد الوجاهية)،يصدر بناء على طلب النيابة في الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 02 سنتين و يفصل فيها بناء على محضر الإستدلالات المقدم للنيابة، ويعد من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة كتبسيط الإجراءات الجزائية ولتجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها الدعوى الجنائية[1] وهو عبارة عن نتيجة محاكمة شديدة الايجاز، واذا أصبح الأمر نهائيا إنقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ وهو بذلك يقترب من الحكم إلى حد كبير بل أنه في رأي بعض الفقهاء حكم بمعنى الكلمة[2].وقد وردت بالقسم السادس مكرر بعنوان:في إجراءات الأمر الجزائي المواد:380 مكرر إلى 380 مكرر 07 ق .إ. ج الباب الثالث في الحكم في الجنح والمخالفات ،كما أن المادة 380 مكرر ق إ ج نصت على شروط تطبيقه .

ثانيا: الإحالة على جهة التحقيق

تكون النيابة العامة مجبرة على تحريك الدعوى العمومية بإحالتها على التحقيق متى كانت الواقعة المعروضة عليها تشكل جناية أو جنحة من طرف الأحداث عن طريق طلب إفتتاحي يوجه لقاضي التحقيق و يترتب على إحالة الدعوى للتحقيق خروجها نهائيا من يد سلطة الإتهام و دخولها سلطة التحقيق ، لأن الإحالة على التحقيق يعتبر نوعا من التصرف في الدعوى ، و متى كان الإتهام موجها ضد شخص معلوم و محدد في الطلب الإفتتاحي ،كان هذا الطلب بداية الخصومة الجزائية و يصير من كان مشتبها فيه متهما.

1. عوض محمد عوض،المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية،(د ط) ، شركة الجلال للطباعة،القاهرة .2002 ص 73 .

2. مدحت عبد الحليم رمضان،الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية–دراسة مقارنة –،(د ط)،دار النهضة العربية، القاهرة، (د س ف)،ص،99

1) جرائم الإحالة على الجنايات.

إذا تبين للنيابة العامة عند ختام الإستدلال أو البحث والتحري أن الواقعة موضوع الإستدلال لها وصف الجناية، فإنه يجب عليها أن تحرك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق ،فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق مبدأ عالمي متبع في كل الأنظمة القانونية[1] فإدعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري أو إلزامي، فلا يقبل منا الإدعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات دون مرور تلك الجناية على مرحلة التحقيق القضائي بعد مرحلة الاستدلال[2].

وأكد المشرع الجزائري على إلزامية التحقيق في المادة 66 من ق إ ج ج بأن: " التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"، ومنه يتضح أن المادة 66 ف01 قد جعلت سلطة النيابة العامة مقيدة في مواد الجنايات، حيث لا يمكنها الإتهام في جناية، وتحريك الدعوى العمومية إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق.وتتجلى سلطة النيابة العامة في مواد الجنايات ، في المادة 58 ف 01 من ق ا ج الجزائري[3]

ونجد أن الجرائم المرتكبة في الجنايات قد حددها المشرع في :

أ- الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين.

جاء في نص المواد من 573 الى 580 من ق ا ج الجزائري ،على إلزامية التحقيق في الجرائم المرتبكة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين ، حتى ولو كانت تلك الجرائم من نوع الجنح حيث جعل الإتهام فيها من طرف النيابة العامة، لا يكون إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية أمام جهات تحقيق محددة و بإتباع إجراءات خاصة.

وتعتبر من الجرائم التي تكون النيابة العامة فيها ملزمة بتحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق محددة و بإتباع إجراءات خاصة تلك الجرائم المرتكبة من الفئات التالية :

ب- الجرائم المرتكبة من أعضاء الحكومة .

ج- الجرائم المرتكبة من طرف بعض الموظفين: نذكر

- الجرائم المرتكبة من قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون والولاة .
- الجرائم المرتكبة من قضاة المجالس و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية.

1. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ،المرجع السابق،ص767 .
2. علي عبد القادر القهواجي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق ،ص 191 .
3. الأمر رقم:155/66 ،المؤرخ في:1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج ر ج ج، العدد 49 الصادرة في: 1966/06/11 ، معدل ومتمم.

ـ الجرائم المرتكبة من قضاة المحكمة و ضباط الشرطة القضائية:

2) جرائم الإحالة على الجنح والمخالفات

لا يتّصل وكيل الجمهورية بقاضي التّحقيق عن طريق طلبه بإجراء التّحقيق في حالة المخالفة، إلاّ بصفة إستثنائية عند طلب وكيل الجمهورية، والمخالفات التي يجوز فيها التّحقيق هي تلك التي تقع من أشخاص ذو مراكز خاصة كالدّبلوماسيّين[1] ، وهذا حسب حكم المادة 66 فقرة 2 التي تنص على ...":كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

أمّا في حالة الجنح، فإذا رأت النّيابة العامة حسب سلطتها التّقديرية أنّ الجنحة موضوع الإستدلال لا تزال بحاجة إلى تحقيق فإنّها تحيلها على جهات التّحقيق عن طريق الطّلب الإفتتاحي الصّادر من النّيابة العامة، و بذلك يصبح من كان مشتبها فيه متّهما و تبدأ الدّعوى العمومية مرحلة التّحقيق بعد تجاوزها لمرحلة الاتّهام[2].

و إذا إنتهى قاضي التّحقيق من التّحقيق و إتّضحت له أنّ الوقائع تشكّل مخالفة، فإنّه يصدر أمر بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل إبداء طلباته أو رأيه فيه، و يتعيّن على النّيابة العامة أن تقدّم طلباتها المكتوبة في ظرف (10) أيام على الأكثر ولا يكون رأي النّيابة ملزما لقاضي التّحقيق و يصدر بعدها أمر بإحالة الملف إلى محكمة المخالفات. أما إذا تبيّن له أنّ الوقائع تشكّل جنحة، فيرسل الملف إلى وكيل الجمهورية في نفس المهلة المقرّرة في المخالفة لإبداء طلباتها، فإن إستجاب قاضي التّحقيق لطلب النّيابة لإتّخاذ الإجراء المطلوب كطلب سماع شاهدا، فإنه يجب عليه إبلاغ الملف إلى النّيابة ثانية وإستطلاع رأيها، ثمّ يصدر أمر بالإحالة مسبّبا تسبيبا كافيا، أمّا إذا لم يستجب لطلب النّيابة، فإنّه يصدر أمر بإحالة المتّهم مباشرة على محكمة الجنح، ولا يكون للنّيابة إلاّ إستئناف أمر الإحالة إذا تمسّكت بطلباتها أو عدم موافقتها على الإحالة[3].

1. الصّالح البوهالي البلال،سلطة النّيابة العامة وحقّ المضرور في تحريك الدّعوى العمومية،مذكّرة التّخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص. 14ـ15 .
2. على شملال ، المرجع السابق ، ص 94ـ95
3. محمد حزيط ، المرجع السابق،ص 162.

-حالة الجنح المتلبس بها

التلبس هي تلك الجريمة أو المخالفة التي ترتكب في الحين أو في وقت قريب من إرتكاب الجريمة و يتحقّق التلبّس بوصفه حالة عينية لا شخصية إذا تم إدراك الجريمة حال وقوعها، أو عقب وقوعها بمدّة قصيرة، أو إذا تمّ تتبّع العامة للجاني بالصّياح أو الصراخ، أو إذا ضبط الجاني حاملا معه أشياء أو أسلحة، أو وجدت به آثار تدلّ بأنّه فاعل أو شريك في الجريمة [1] .

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 41 ق.إ.ج، يجب أن يكون التلبّس سابقا عن الإجراء؛ أي لا يجوز لضابط الشّرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات الإستثنائية، إلاّ بعد قيام حالة التلبّس و إلاّ كانت هذه الإجراءات باطلة، كما يجب أن يتمّ الاكتشاف عنها بطريق مشروع؛ فلا يجوز للضّابط التّجسّس على الأشخاص أو النّظر من ثقب الأبواب، كما يجب أن يكشف ضبّاط الشّرطة القضائية عن حالة التلبّس بنفسه[2].

إنّ السّلطة التقديرية للنّيابة العامة في الجنح المتلبّس بها تتّسع أكثر بالمقارنة في مواد الجنح و المخالفات بحيث تشمل بعض الإجراءات الماسّة بالحريات، مثل القبض و التّفتيش و الإستجواب و الإيداع، و كلّها أصلا تعتبر من إجراءات التّحقيق الابتدائي تختصّ بها جهة التّحقيق[3] .

و من المقرّر قانونا، أنّ للنّيابة العامة حقّ ممارسة إجراءات المتابعة في حالة التّلبس دون معقب، و من ثم فإنّ النّعي على القرار المطعون فيه، بخرقه للقواعد الجوهرية للإجراءات في غير محلّه.

3) جرائم الإحالة على الأحداث

حسب نص المادة 442 من ق إ ج ج الحدث كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي وهو ثمانية عشر سنة كاملة والعبرة بيوم إرتكاب الجريمة وليس بيوم المحاكمة[4].

لدلك فإن الحال يختلف بالنسبة لفئة الأحداث في تحريك الدعوى العمومية ، ذلك أن المشرع راع في هذه الحالة صغر السن وعدم بلوغ مرتكبي الجرائم الموصوفة بأنها جنح أو جنايات سن الرشد المنصوص عليه قانونا ،ففي حالة إرتكاب الحدث لجنحة بمفرده يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي الأحداث للتحقيق مع الحدث بموجب عريضة إفتتاحية قبل إحالته لقسم الأحداث للمحاكمة.

1. المادة 41 من ق إ ج .
2. عمر خوري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية (د ط) ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 60 .
3. على شملال ، المرجع السابق ، ص 67 .
4. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 13.

وفي حالة المساهمة الجنائية وتواجد مساهمون " بالغون "مع الحدث فإن وكيل الجمهورية ينشأ ملفا خاصا للحدث ويرفعه إلى قاضي الأحداث بموجب المادة 452 ق إ ج، ويمكن لقاضي الأحداث أن يطلب من وكيل الجمهورية أن يعهد بالتحقيق إلى قاضي التحقيق في حالة تشعب القضية.

حيث يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات لمناسبة مع الحدث بموجب المادة 453 ق إ ج، ويصدر قاضي الأحداث الأمر المناسب بعد رفع الملف إلى وكيل الجمهورية سواء بإنتفاء وجه الدعوى أو إحالة الحدث على قسم المخالفات بالمحكمة أو إحالته إلى قسم الأحداث في حالة الجنح طبقا للمادة 458 ق إ ج .

مع الإشارة إنه عند سماع الحدث من قبل قاضي الأحداث يجب سماعه بحضور ولي أمره المسؤول المدني وبحضور محامي تعينه المحكمة من تلقاء نفسها لصحة الإجراءات وحتى في المحاكمة يجب حضورهم وحضور المساعدين الإجتماعيين.

الفرع الثاني:سلطة النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية:

إن غاية النيابة العامة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية والسير فيها، هي المطالبة بتطبيق القانون، ومن ذلك لا تكتفي بتوجيه الإتهام فقط دون متابعة كامل الاجراءات القانونية عبر مراحل الدعوى العمومية، ومنه كان لها أن تطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية، ومن هذا تقتضي دراسة هذا المطلب، التعرض لسلطة النيابة العامة في طرق الطعن العادية،ولسلطة النيابة العامة في طرق الطعن غير العادية.

أولا: طرق الطعن العادية: إن طرق الطعن العادية في الحكم الجزائي نوعين يتمثلان في المعارضة والإستئناف، و التي نوضحها فيما الآتي:

1- الطعن بالمعارضة

المعارضة هي طريق للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح و المخالفات، وهي تتيح لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد نظر الدعوى من جديد، وهي تمكن أطراف الحكم من إبداء دفاعهم أمام نفس المرجع الذي أصدرت الحكم، كونه صدر في غيبة المتهم على إثر محاكمة فاقد لضمانة أساسية من ضمانات صحتها وهي حضور المتهم ، ولهذا السبب فإن القانون" يفترض "خطأ هذا الحكم لأنه " لا إدانة للشخص دون سماع أقواله[1] "إذ ربما لو سمع دفاعهم لتغير وجه الحكم في الدعوى[2] .

1. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ,المرجع السابق، ص 1055 .
2. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص576

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في المواد المنظمة للطعن في الأحكام الجزائية ، نجد أن المشرع الجزائري أقر حق المتهم في طعن الحكم الصادر بالإدانة في غيبته وذلك بإتباع طريق المعارضة،وهذا ما نص عليه في المواد من 409 إلى غاية 415 من ق إ ج .

وللعلم فإن سلطة النيابة العامة في الطعن بالمعارضة فلا مفاد من تمكينها بهذا الحق ، لأنه لا يجوز الحكم في المواد الجزائية إلا في حضورها ، فهي طرف أصيل في الدعوى العمومية، ومنه كان الحكم الصادر في غيبة ممثل عن النيابة العامة باطلا بقوة القانون ودورها لا يتعدى قيامها بتبليغ الحكم الغيابي للطرف المتخلف في حضور جلسات المحاكمة ، وتكلف بدورها في إجراء التبليغ أعوان الشرطة القضائية.

2- الطعن بالإستئناف

الاستئناف طريق للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، حيث يترتب على الإستئناف طرح الدعوى الجزائية والمدنية على المجلس القضائي لكي يفحصها من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون ، ويصدر حكما في الموضوع،وذلك هو أهم أثر للاستئناف، بإعتبار أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى لم يرضي المستأنف،ومن ثم فهو يريد من إستئنافه أن يعدل لمصلحته الحكم الإبتدائي بناء على الإستئناف [1].

وأقر المشرع حق الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة الإبتدائية، بأن يؤول الإختصاص بعد قبول الإستئناف إلى المجلس القضائي التابعة لدائرته المحكمة الصادر عنها الحكم،حيث أكد في المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية أن مباشرة الاستئناف تكون في مواد الجنح والمخالفات وهذا بالنص على أنه تكون قابلة للإستئناف:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

وتنص المادة 427 من ق إ ج بأنه :(لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم).

1. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1197

و بالنظر للمادة 417 من ق إ ج نجد أن المشرع عدد الأطراف التي لها الحق في الإستئناف، وخول سلطة النيابة العامة إلى جانب الأطراف الأخرى حق الطعن بالإستئناف.

فقد نص المشرع في المادة 418 من ق إ ج على أن الإستئناف على أن يرفع في مهلة عشرة أيام إعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري،غير أن هده المهلة لا تسري إلا إعتبارا من التبليغ الشخصي أو للموطن، وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي، أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب، أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 والفقرتين 2 و 3 من المادة 347 و المادة 350 من ق إ ج،

وفي حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة،يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية رفع الإستئناف هي خمسة أيام.

إلا أن المشرع أقر في المادة 419 من ق إ ج على منح النيابة العامة الحق في تقديم إستئنافها في مهلة شهرين، اعتبارا من يوم النطق بالحكم، إلا أن هذه المهلة ليس لها أثر موقف لتنفيذ الحكم حيث ينصرف الإستئنافها إلى الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية، ويترتب على هذا الإستئناف من جانبها نقل موضوع الدعوى العمومية برمته إلى المحكمة الإستئنافية، وإتصال هذه المحكمة به إتصال يخولها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه، في حدود القانون ، حيث تنظر الدعوى من طرف المجلس القضائي كأن الدعوى لم تقدم من بادئ الأمر إلا إليها، دون أن تتقيد بأي قيد تضعه النيابة العامة في تقرير الإستئناف، سواء وقت التقرير به في قلم الكتاب أو بعد هذا التقرير وأمام المجلس القضائي، كقاعدة عامة، فلها أن تؤيد الحكم الإبتدائي أو تلغيه أو أن تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، وعلى هذا الأساس يتضح أن إستئناف النيابة العامة كما يمكن أن يضر المتهم يمكن أن يفيده لكنه لا يفيد المدعي المدني قط لأن أثره قاصر على الدعوى العمومية دون المدنية، ويظل هذا المعنى صحيحا و لو كان المتهم هو الآخر قد استأنف الحكم[1].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم، إلا إذا كان الحكم معيبا بعيب محدد في نص القانون على سبيل الحصر، حيث لا يكون الهدف من إتباع طرق الطعن الغير عادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة أخرى ، بل إن الهدف هو الفحص القانوني للحكم في ذاته، أي تقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه.

ومن هنا نبين سلطة النيابة العامة في كل من الطعن بالنقض، والطعن لصالح القانون، والطعن بالتماس إعادة النظر.

1. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1114

1- الطعن بالنقض

النقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر في الجنايات والجنح، حيث يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد القانونية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوءه ، أو الإجراءات التي إستند إليها.

ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء ، فالإفتراض ينبني على أنها عرضته على درجتين قبل أن يطعن بالحكم بالنقض، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه في ذاته وإستقلالا عن وقائع الدعوى في تقدير مدى إتفاقه مع القانون، ولذلك وصف الطعن بالنقض بأنه " محاكمة للحكم."

والمشرع الجزائري أقر في المادة 495 من ق إ ج على أنه: يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

أ. قرارات غرفة الإتهام ما عدى ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ب . أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص.

وقد أستثنى المشرع الجزائري في المادة 496 ق إ ج من الأحكام التي يجوز فيها الطعن، تلك الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة ، كما لم يجز أن يطعن بالنقض في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح و المخالفات، إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص، أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم إعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببرائته،أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا.

وعن أجال الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة وأطراف الدعوى فقد حددها المشرع بثمانية أيام تسري من يوم تبليغ القرار المطعون فيه.

كما خول المشرع في المادة 500 من ق إ ج للنيابة العامة سلطة الطعن بالنقض، في حالة إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلباتها.

وألزم المشرع في المادة 507 من ق إ ج الطرف المدني والمسؤول المدني أن يقوموا بتبليغ الطعون للنيابة العامة وباقي الأطراف عن طريق كتاب الضبط، وذلك بكتاب موصى عليه مع الإشعار بالوصول.

و يبلغ أمين الضبط بدوره الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى جميع الخصوم في النقض في أجل لا يتعدى 15 يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن ، حيث لا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن.

و حسب نص المشرع في المادة 510 من ق إ ج فقد أعفى النيابة العامة في الطعن بالنقض من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن، لأن الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنه ، وكذلك أعفها من تبليغ الطلبات المبدات في ملف القضية لأطراف الدعوى.

و بنص المشرع الجزائري في المادة 513 من ق إ ج فإنه بعد إجراء الطعن بالنقض يجب قيام كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العام، والذي يبعثه بدور إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع حافظة بيان الأوراق ،في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن.

وعلى كاتب المحكمة العليا أن يقوم بتسليم الملف في ظرف ثلاثة أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، والذي يحيله بدوره على رئيس الغرفة الجزائية لكي تعين قاضيا مقررا ودلك حسب ما أكد عليه المشرع في المادة 516 من ق إ ج ،وإذا رأى هذا الأخير أن القضية مهيأة للفصل فيها، أودع تقريره وأصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة عليه، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار .

2- الطعن لصالح القانون

أقر المشرع للنيابة العامة ممثلة في النائب العام لدى المحكمة العليا ، سلطة الطعن لصالح القانون في هذا الحكم أو القرار ، وهذا ما أكده المشرع في المادة 530 من ق إ ج، بالنص على أنه:(إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا). وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص من مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكام صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها ، فإذا صدر الحكم بالبطلان إستفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يأثر في الحقوق المدنية.

3- الطعن بإلتماس إعادة النظر:

يجوز طرق هذا الطريق غير العادي للطعن في الحكم إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم، تكشف عن خطأ في القانون أو واقع يشوب الحكم[1]، إذ تعتبر إعادة المحاكمة طريقا غير عادي للطعن في الأحكام أو القرارات المبرمة التي اكتسبت حجية الشيء المحكوم فيه، أو قوة القضية المحكمة، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة.

1. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص610

حيث أقر المشرع حق الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة 531 من ق إ ج على أنه:(لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوت الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة)

لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوت الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

- ✓ إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- ✓ أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم.
- ✓ أو على إدانة متهم آخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- ✓ أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة ، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة ، بطريق الإنابة القضائية ، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة تثبت عدم صحتها.

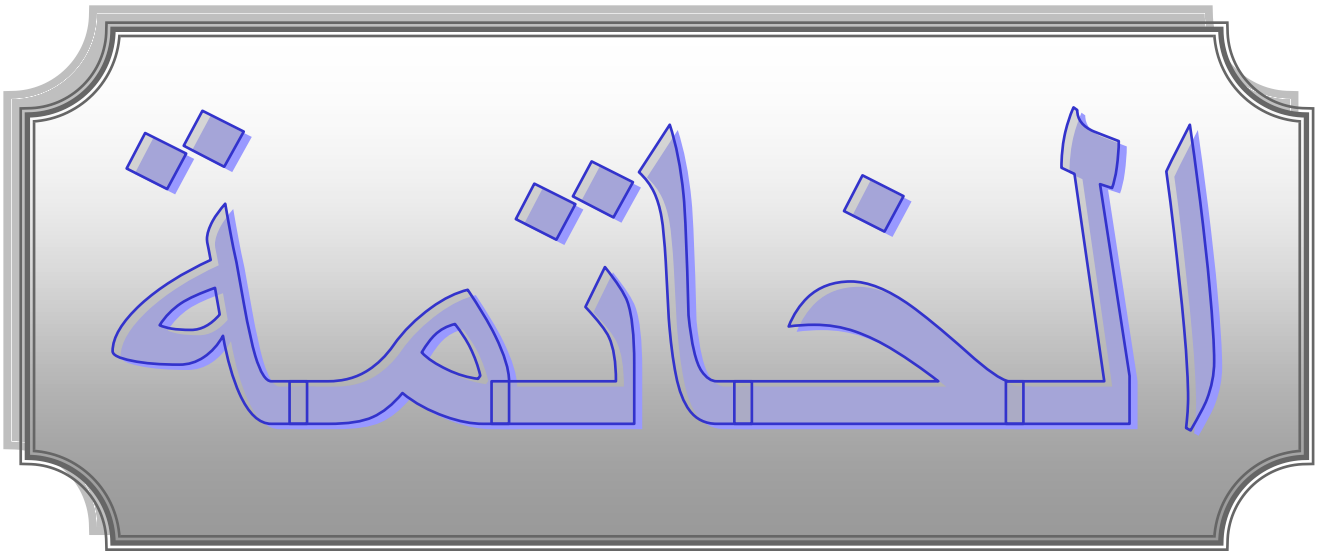
الخاتمة

من خلال الدراسة التي تقدمنا بها يتضح و أن النيابة العامة في التشريع الجزائري تتمتع بسلطات إزاء الدعوى العمومية تختلف من مرحلة تحريك الدعوى العمومية الى مرحلة مباشرتها لنجد و أن سلطة النيابة العامة أوسع في مجال تحريك الدعوى العمومية و أنها تقل في المراحل اللاحقة بها أي عند مباشرة الدعوى أين تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية عن طريق إبداء الطلبات و الاطلاع على أوراق الملف و إستئناف أوامر قاضي التحقيق المخالفة لطلباتها و حضور جلسات المحاكمة و قيامها بالمرافعات و تقديم الطلبات بشأنها و الطعن في الأحكام و القرارات التي تصدرها المحكمة في الدعوى العمومية.

و لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن المشرع الجزائري منح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية بغية إيصالها الى القضاء و هنا قد تتسع سلطتها التقديرية و قد تنعدم و ذلك بحسب طبيعة الجرم فأحيانا يكون لها إختيار الطريق الملائم و أحيانا أخرى تكون ملزمة بإتباع إجراءات معينة و ذلك إعمالا لمبدأ الملائمة الذي تبناه المشرع الجزائري غير أن سلطة الملائمة التي منحها المشرع للنيابة العامة لم يتركها على إطلاقها ذلك أنه منح الأطراف المتضررة ضمانات من أعمال النيابة العامة لسلطتها وحماية للمصالح الخاصة للمتضررين بمنحهم سلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق تكليف المتهم مباشرة للحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات وذلك وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية على شرط أو الحصول على إذن من الهيئة الادارية المختصة أو طلب وذلك تقديرا لكون الطرف المتضرر منها هو الأقدر على معرفة مصلحته فيما أن كانت بتحريك الدعوى العمومية من عدمه كما أن المشرع منح النيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى العمومية كاختصاص أصيل تنفرد به النيابة العامة دون غيرها.

ونجد أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق حيث بين موقع قاضي التحقيق الذي يقع كسلطة مستقلة بين سلطة الاتهام والحكم وأن النيابة العامة لها سلطة إخطار قاضي التحقيق بالطلب الإفتتاحي وأن رأت عدم ملاءمة القرارات التي يأمر بها قاضي التحقيق فلها أن تطعن فيها أمام غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية في التحقيق وإن أيدت غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق فللنيابة العامة سلطة الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

ماعدا المتعلقة منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية أما على مستوى مرحلة المحاكمة فإنه ورغم تقرير المشرع لأضائها صفة القضاة إلا أنهم يستقلون تماما عن سلطة الحكم في الدعوى العمومية.

كما نجد وأن المشرع منح للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية في بعض الحالات دون محاكمة كما لها الحق في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجلس القضائية بالطرق العادية وغير العادية.

ومن خلال هذه الدراسة فإننا نرى ضرورة طرح بعض التوصيات كما يلي:

- توسيع دائرة الجرائم المقيدة بالشكوى ذلك أن المشرع ورغم إستحداثه للمادة 06 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والجزائية بموجب الأمر 15-02 إلا أن قانون العقوبات يحتوي على العديد من الجرائم التي لا تمس المصالح العامة للمجتمع.

- توسيع إجراء الوساطة إلى جرائم أكثر مع منح النيابة سلطة تقرير إجراء الوساطة وفقا للوقائع المدرجة بالملف .

وفي الأخير نرجوا أن نكون قد وفقنا من خلال هاته الدراسة إلى التطرق إلى موضوع السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية رغم الصعوبات التي واجهتنا وإن ظهر خطأ أو تقصير فإن هذا يبقى عمل بشر ونأمل الإستفادة من كل تصحيح والله ولي التوفيق.

المراجع والمصادر

أولا: النصوص الرسمية

التشريع الأساس:

1) الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 1996/12/08 المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 2002/04/14 ،

الأوامر والقوانين والقوانين العضوية:

1) مرسوم رئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 1996 الخاص بتعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ : 1996/12/08.

2) الجريدة الرسمية عدد 96/76.

3) الجريدة الرسمية عدد 63/08.

4) الأمر 02/15 المؤرخ في : 2015/07/23 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

5) الأمر رقم : 66/155 المؤرخ في : 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ح ، العدد 49 الصادرة في: 1966/06/11 ، معدل ومتمم.

6) الأمر02/15 مؤرخ في07 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج(ج ر)،العدد 40، 2015 .

7) الأمر 01/03 المؤرخ في:2003/02/19 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة الرسمية العدد رقم 12.

8) الأمر 22/96 المؤرخ في:23 صفر عام 1417 الموافق ل9 يوليو 1966 والمتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.

9) الامر 66/15 ، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

10) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في:1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج ر ج ج ،العدد 49 الصادرة في 1966/06/11 ، معدل متمم.

11)القانون رقم01/16 المؤرخ في:2016/03/06،المتضمن التعديل الدستوري الجديد. ج ر، العدد 14، الصادر في 2016.

12) قانون رقم:04/91 مؤرخ في:1991/01/08 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 الصادرة في: 1991/01/09.

13) قانون الإجراءات الجزائية ،كليك للنشر ، الطبعة الأولى 2010-2011

14) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، برتي للنشر ، 2012-2013

15) قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس-الجزائر-طبعة 2008

16) القانون العضوي رقم04/11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

17) النظام الداخلي للمجلس الامة، الجريدة الرسمية، عدد 08 المؤرخة في:1998/02/18

18) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 53 المؤرخة في:1997/08/13.

ثانيا: المؤلفات

الكتب:

1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2003.

2) أحسن بوسقيعه ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية ، الديون الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002 .

3) أحمد بن مدني ،شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتتم بالأمر رقم 02/15 الصادر في 2015.

4) أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (ماهيته والنظم المرتبطة به)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2005:

5) أحمد شوقي الشلقاوي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ،سنة 1998 .

6) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

7) أشرف رمضان عبد المجيد ، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة.

8) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مطبعة جامعة القاهرة ،1970.

9) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دون دكر النشر ، طبعة 1985.

10)أحمد قطب عباس ، رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي،دار الجامعية الجديدة ،الاسكندرية ، سنة 2003.

11)أمجد سليم الكردي،النيابة العامة(دراسة تحليلية مقارنة)،دار وائل للنشر عمان،الطبعة الأولى، سنة 2012 .

12) أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية ،دار العلم للملايين، بيروت،سنة 1961.

13) إيهاب عبد المطلب ، بطلان اجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه و القضاء ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر الطبعة الأولى ، سنة 2009.

14) إيهاب عبد المطلب ، بطلان اجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه و القضاء، المركز القومي للاصدارات

15) جلال ثروت،سليمان بعد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية) المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996.

16) جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، Cité el Bahdga n°02 Eldjamila Ain Benia Alger، الجزائر ، 2016.

17) جيلالي بغدادي،التحقيق(دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،دط،سنة 1999 .

18) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية (الجزء الأول)،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة –الجزائر، سنة 2007

19) سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء

20) سليمان عبد المنعم،إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، د ط،سنة2008

21) سماتي الطيب،(الامر الجزائي بين المزايا والعيوب)، الصادرة في 2015

22) سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، الكتب المصري لتوزيع المطبوعات القاهرة 2002.

23) عبد الروؤف مهدي ،شرح القواعد العامة للاجرءات الجنائية،الجزء الاول،درار النهضة العربية القاهرة سنة 1995.

24) عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي الإفراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985

25) عبد الفتاح بيومي حجازي،سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة (د ط) دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

26) عبد الله أوهابية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق، (د ط)،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2015.

27) عبد الله أوهابية ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001 .

28) عبد الله أوهابية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

29) عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الاول ، الطبعة السادسة ، لسنة 2005.

30)على شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،دراسة مقارنة،(دط)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2009

31)على شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر

32) علي عبد القادر القهواجي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية

33) عمار بوضياف،الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة،جامعة باتنة ، 1994

34)عمر خوري،شرح قانون الاجراءات الجزائية(د ط)، جامعة الجزائر ، 2007.

35) عوض محمد عوض،المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية،(د ط) ، شركة الجلال للطباعة،القاهرة سنة 2002.

36) فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية) المعدل بالقانون 178 لسنة 1997 وأحكام النقض و الدستوريا العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، الجزء الأول، سنة2004 .

37) فرج علواني هليل ،التعليق على قانون الإجراءات الجنائية،،(ج 1) (د ط) ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003 .

38) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1988.

39) محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة) ، ط1 ، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع،سنة 2003

40) محمد العيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي، طبعة 2001.

41) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،طبعة متممة ومنقحة ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، سنة 2013.

42)محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الرابعة،دار هومة،الجزائر،2009

43) محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،(د ط) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2014.

44) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، سنة 2010

45) محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،الجزء الثاني،الطبعة الأولى لسنة 1991-1992

46)_ محمد محدة،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية

47) محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية سلطتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، د ط، الإسكندرية–مصر، المكتبة القانونية، سنة 2003

48) محمود سمير عبد الفتاح،النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة،(د ط) ،الدار الجامعية،بيروت،1991

49) محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية

50) محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط3 ،القاهرة–مصر، دار النهضة العربية، سنة1995 .

51) مدحت عبد الحليم رمضان،الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية–دراسة مقارنة –،(د ط)،دار النهضة العربية، القاهرة، (د س ف)

52)مصطفى العوجي: القانون الجنائي ، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006 .

53) منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، سنة2006 .

54) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992

55) نظير فرج مينا، الموجود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبعات الجامعية الجزائر1992

56) نظير فرج مينا، الوجيز في الاجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992

ثالثا: المذكرات والرسائل

1) بوحجة نصيرة زوجة عيداوي ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة بن عكنون الجزائر ،سنة 2001.

2) دريين بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013/12/19.

3) زناتي محمد السعيد ، صلاحيات النيابة العامة في القانون 02/15 ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016/2015 .

4) _علاء الدين معافة ، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ، ،بدون سنة.

5) عدنان مولود ، صحالي نصر ، قيود تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، سنة 2013.

6) عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه العلوم ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2009

7) كوسر عثامنية ، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي ، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

8) ليندة العلواني ، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق السياسية جامعة اكلي محمد او لحاج البويرة

9) محادي الطاهر ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

10) مسعودة زيطة ، المثول الفوري كإجراء في تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص جنائي ،سنة 2017/2016.

11) نصر الله الزهرة ، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة ،سنة 2016

رابعا: الملتقيات و المجلات

1) ملخصات الملتقي الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية،حول التعديلات الأخيرة وفقا للأمر 02/15 ، المنعقد بالمفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي ، ورقلة نوفمبر 2015 .

2) _ إبراهيم الملاوي ، الحصانة البرلمانية ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07 ، الجزائر، 2006.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	/
الفصل الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	06
المبحث الأول: مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:	06
المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة ونظامها	06
الفرع الأول: نشأة النيابة العامة وتعريفها	06
الفرع الثاني: نظام النيابة العامة	10
المطلب الثاني: إختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	15
الفرع الأول:السلطة التقديرية للنيابة العامة	15
الفرع الثاني: إختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية	22
المبحث الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية المحركة من الغير	25
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر	25
الفرع الأول: الإدعاء المدني	25
الفرع الثاني: التكليف المباشر	30
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهة القضائية	32
الفرع الأول: جرائم الجلسات	32
الفرع الثاني: حالة التصدي	34
الفصل الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية	37
المبحث الأول: القيود الواردة على الدعوى العمومية	37
المطلب الأول: الشكوى	37
الفرع الأول: تعريفها وطبيعتها القانونية	37
الفرع الثاني :الإنقضاء والآثار	39
الفرع الثالث : الجرائم التي تتطلبها شكوى	41

المطلب الثاني: الطلب	45
الفرع الأول: تعريفه وأحكامه	45
الفرع الثاني :الإنقضاء والآثار	48
الفرع الثالث:الجرائم التي تتطلب الطلب	49
المطلب الثالث :الإذن	51
الفرع الأول: تعريفه وأحكامه	51
الفرع الثاني: الإنقضاء والآثار	54
الفرع الثالث: الجرائم التي تتطلب الإذن	55
المبحث الثاني:سلطة النيابة العامة في التصرف بالدعوى العمومية والطعن بالأحكام والقرارات	60
المطلب الأول: التصرف قبل تحريك الدعوى العمومية	60
الفرع الأول: الأمر بالحفظ	60
الفرع الثاني: الوساطة	65
المطلب الثاني: التصرف بعد تحريك الدعوى العمومية	67
الفرع الأول: الإحالة على المحكمة أو جهة التحقيق	68
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة بالطعن بالأحكام والقرارات الصادرة بالدعوى العمومية	74
الخاتمة	81
المصادر والمراجع	84